



جامعة الجبالي بونعامه بخميس مليانه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق



العنوان:

النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون إداري

اعداد الطلبة:

- ✓ الحاج موسى عبد الحميد
- ✓ مرابطي علي

لجنة المناقشة:

رئيسا	رفيق ياسين	الاستاذ
مشرفا	بودريالة إلياس	الاستاذ
عضوا مناقشا	بن ترجا الله علي	الاستاذ

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة الجبالي بونعامه بخميس مليانه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

-بودريالة إلياس

اعداد الطلبة:


✓ الحاج موسى عبد الحميد

✓ مرابطي علي

لجنة المناقشة:

رئيسا	رفيق ياسين	الاستاذ
مشرفا	بودريالة إلياس	الاستاذ
عضوا مناقشا	بن ترجا الله علي	الاستاذ

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وعرّفان

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد الصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

شكّار لله أولاً وأخيراً فهو الذي أعانني على إكمالنا هذه الدراسة ، وبعد ذلك يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرّفان لأستاذنا " بودريالة إلياس " على جهده ومتابعته التي لولاها لما تمكنت من إنجاز هذا البحث على هذا الوجه ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرّفان إلى جميع الطلبة جزاهم الله كل خير ووفقهم وسدد خطاهم

الاهداء

إلى التي رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس
بصحبتي إلى نبع الحنان الصافي ذلك القلب الكبير
و تلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت
و قلت و كتبت لن أوفيها حقها لأزلي و لن
أرد لها فضلها الأبدي والدتي العزيزة حفظها الله و أطال في عمرها.
إلى الذي أحبني بلا مقابل و أنار لي الطريق و أغدق عليا
بالدعوات الصالحات و إلى الذي أعطاني الحب بلا مقابل
و لا يريد أن يأخذ مني شيء والدي.
والى إخوتي وأخواتي .
و إلى قلوب كانت تفرح لفرحتي، وتأسى لما يصيبني ..إلى....
أفراد أسرتي الغالية ، أهدي ثمرة هذا الجهد.
وإلى كل أصدقائي كل واحد بإسمه.

عبد

الحميد

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الهي لا يطيب الليل الا بشركك ولا يطيب النهار الا بطاعتك.....

ولا تطيب اللحظات الا بذكرك..... ولا تطيب الجنة والا برؤيتك

الى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة..... الى بني الرحمة والنور العالمين.....

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى ملاكي في الحياة..... الى معنى الحب والحنان..... الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان

دعائهما سر نجاحي "أمي وأبي الحبيين"

إلى توأم روحي ورفيق دربي وشريك في هذا العمل وصاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة وكل أصدقائي وكل من وسعه قلبي ولم يسعه قلبي.

علي

مقدمة

مقدمة:

منذ خلق الله سبحانه و تعالى الكون ، كان الإنسان و لا زال أهم المخلوقات التي تعيش عليه ، و ذلك بما ميّزه الله به عن جميع مخلوقاته من مكانة رفيعة و مقام عالٍ ، حيث صخر له كل شيء في هذا الكون ليكون تحت سلطته و في خدمته ، وهذه حقيقة ثابتة و قائمة لا يختلف اثنان على صحتها إلى يوم البعث ، و حتى يتفرغ هذا الإنسان لعبادة الله وحده ، فقد جُبر على استحالة العزلة و العيش وحده و الحاجة إلى غيره من بني جلدته لتحقيق منفعته و مصالحه و التي أصبحت تتزايد يوما بعد يوم و ذلك بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مختلف المجالات.

وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى نشوب النزاعات والخلافات الأمر الذي عجل في بروز ظاهرة الرُّسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة، بُغية فض النزاعات والخلافات وتجنب الموضوع في الفوضى وحالة الأمن وتحقيق السلم والأمان للجميع، لذا فقد تميز هؤلاء الرُّسل بمجموعة من المزايا والصّلاحيات، أهمها تمتعهم عن غيرهم بعدم التعدي عليهم في كل الأحوال والظروف ويكملون معاملة تليق بمكانتهم وهذا كعربون كما يقومون به من دور هام في إظهار نار الفتنة.

فقد كان الدين الإسلامي السباق في تطبيق نظام تبادل الرُّسل من اجل نشر الدعوة الإسلامية، والتفاوض من أجل الصلح وكذلك من أجل تبادل الأسرى. وهو ما كان نواة حقيقية لتبادل البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند ظهور الدولة، ناهيك عن وجود بعثات تجارية متنقلة لتبادل المصالح التجارية في المجتمعات، وهو كان أساسا للعلاقات الدبلوماسية فيما بعد.

لذلك أصبحت حاجة الدول إلى جهاز يقوم بتنفيذ تلك المهمة للحفاظ على حسن العلاقات وتوطيد أواصرها بين تلك الدول، وقد كانت تتم أحيانا من خلال مبعوثين من رؤساء الدول إلى أمثالهم في الدول الأخرى، غير أنه كان آناك المبعوث يرسل لتنفيذ مهمة محددة ثم يعود فور انتهائها.

و مع تطور التاريخي الذي عرفته العلاقات الدولية ، أصبحت الحاجة لي إرسال سفراء و مبعوثين لفترات أطول ، حتى ارتقى الأمر إلى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعرف



بالسفارات و القنصليات و الذي جسد بصورة أساسية و عملية ثبوت سيادة الدولة الحديثة ، حيث أصبح قيام التمثيل الدبلوماسي و القنصلي الدائم ضرورة هامة فرضتها دواعي استقرار العلاقات و المصالح الدولة و حمايتها بصفة رسمية ، إضافة إلى تحقيق السياسة الخارجية للدولة و مظهرها لتدعيم مكانتها و تحقيق فعالية القانون الدولي ، الأمر الذي أدى إلى تطور القواعد القانونية النازمة للعلاقات الدبلوماسية.

- فقديمًا كان الاعتداء على مبعوث الدبلوماسي يعد انتهاكا صارخا للرموز المقدسة في الدولة، كونه كان يمثل رئيس الدولة الذي كان يجمع بين السلطة الروحية و السياسية ، و استمر هذا العرف إلى غاية ظهور الدولة الحديثة و ذلك بعد إتفاقية " وستاليا " عام 1648 م ، و التي كانت سببا في إنهاء حروب دامت ثلاثين عاما من 1618-1648 ، حيث بعد حرب نابليون بونابرت و هزيمة ، عقد أول مؤتمر للدول الأوروبية المنتصرة المنعقد في فيينا عام 1815 م ، فرصة ثمينة لمناقشة القواعد الأولى للعلاقات الدبلوماسية و إقرارها ، و التي تدعمت بعد ذلك في إتفاقية "إكس لا تشابل " عام 1818 م إلى غاية ظهور ما يعرف بعصبة الأمم عام 1919 م ن و أتت بعدها منظمة الأمم المتحدة عام 1945 م ، بعد الحرب العالمية الثانية ، التي تم فيها وضع الأسس القانونية لكيفية التعايش السلمي بين الشعوب ، و حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية ، فكلفت لجنة القانون الدولي بإهداء مشروع إتفاقية دولية قصد تقنين القواعد ال عرفية الناظم - للعلاقات الدبلوماسية ، و هو ما أقره مؤتمر فيينا عام 1961 م ، و تلتها بعد ذلك إتفاقية دولة للعلاقات القنصلية في فيينا عام 1963 ، ومن هاتين المحطتين التاريخيتين أصبحت قواعد كل منهما ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها ، و ذلك وفقا لإتفاقية فيينا لقانون (المعاهدات عام 1969 م) ، حيث أصبحت الدولة المخلة بتلك القواعد عرضة للمساءلة القانونية، ضمانا لتعزيز العلاقات وتطويرها بين الدول والشعوب، حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

- فالبعثات الدبلوماسية هي الأجهزة التي تقوم بتنظيم العلاقات و إدارتها بين الدول ، و يعد انتهاك الدول للقواعد القانونية لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م و فيينا للعلاقات القنصلية



لعام 1963 م ، إنتهاكا للالتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية في الحقيقة تثير دراسة للقانون الدولي الدبلوماسية و القنصلي العديد من الموضوعات ، منها ما يتعلق بالدبلوماسية الدائمة أو الثنائية و الدبلوماسية الخاصة ، و الدبلوماسية المتعددة الأطراف ، و قانون العلاقات الدبلوماسية و سنركز في دراستنا على القواعد القانونية النازمة - للعلاقات الدبلوماسية :

- ماهي الأحكام التي تنظم عمل البعثة الدبلوماسية ؟

تظهر الأهمية العلمية لموضوع النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية من خلال توضيح مفهوم البعثات الدبلوماسية ن وتعريفه وأنواعه وطبيعته، وأساسها القانوني وأسبابها، وممارستها في ظل ضوء أحكام القانون الدولي والدبلوماسي، والقانون الداخلي للجزائر، وفي إطار البحث العلمي والتحليلي، مستندا إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإلى القوانين الخارجية الجزائرية والأجنبية وعلى تعليمات وزارة الخارجية الجزائرية.


وتكمن أهمية العلمية كذلك إلى تسد جزء من النقص العلمي في هذا الجانب من العلاقات الخارجية في القانون الدولي.

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية من خلال:

- ضرورة معرفة حقوق وواجبات البعثات الدبلوماسية في ظل تطور العلاقات الدولية، وخاصة ما نصت عليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، وذلك نظرا لنسج العلاقات بين بعض الدول نتيجة لعدم احترام والتزام بأحكام هاته الإتفاقية.
- كذلك تظهر الأهمية العملية من خلال إثارة مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيون وانعكاساتهم بالمساس بأمن الدولة وسيادتها الوطنية.
- وتظهر أهمية الدراسة العملية من خلال معرفة مدى توفير احترام المبعوثين الدبلوماسيين، وتوفير الحماية الكافية لهم في المقرات وخلال تأديتهم لمهامهم.



- تهدف الدراسة إلى اكتشافات قواعد التمثيل الدبلوماسي " البعثات الدبلوماسية" كاختيار الدبلوماسيين، وصفاتهم وإرسالهم، وفي الأسبقية وفي نظام الحصانات والامتيازات للبعثات.
- وتهدف الدراسة ذلك إلى تعرف وبشكل كامل ودقيق على أحكام هذه البعثات ودورها الأساسي في تقويم وتعزيز الروابط الدول.
- ومن أهداف الدراسة أيضا تسليط الضوء على الموضوع الاستغلال السلبي للحصانات الدبلوماسية وكذا طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته.
- أهمية موضوع البعثات الدبلوماسية ودورها في رسم إطار بين الدول، وربط علاقات ودية بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي.
- كون موضوع الدراسة لم يحظى بجزء كبير من الدراسة في الجامعات الجزائرية وفي الوطن العربي، فهناك دراسات بسيطة لم تحط بكل جوانب.
- كون طال جامعي أميل إلى الاهتمام بالعلاقات الدولية والشأن الدولي، أثار فضولي للبحث في الموضوع والتدقيقات.
- تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي في هذه الدراسة ن وذلك لحرص الأحداث وضبط دوافع التطور والنتائج المترتبة عليها، كذلك للاعتماد على المنهج التحليلي، كون طبيعة الدراسة تستند بالأساس على قواعد القانون الدولي المنظم للعلاقات الدبلوماسية أيا كانت جماعية أو ثنائية.
- كذلك تمت الاستعانة بالمنهج المقارن، الذي يعتمد على المقارنة بين قواعد القانون الدبلوماسي، متمثلا في اتفاقيات التمثيل الدبلوماسي (1961 - 1975-1969).
- لعل من اهم الصعوبات التي واجهتها خلال دراسة موضوع النظام القانوني العلاقات الدبلوماسية هي:
- حيث المدة الزمنية المحددة غير كافية للحصول على المادة العملية ذات العلاقة بالموضوع.
- الشح في المراجع والمصادر التي تتناول موضوع الدراسة، وخاصة في مكتبات الجامعة الجزائرية.



- تداعيات جائحة كورونا وآثارها على التحصيل العلمي الجيد وبالنسبة لمحتوى الدراسة فقد اقتضت طبيعة الموضوع إلى تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:
- حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية التمثيل الخاص، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم البعثات الدبلوماسية والمبحث الثاني لأحكام الدولية التي تخضع لها البعثة الدبلوماسية بينما استعرضنا في الفصل الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، تناولنا في المبحث الأول، أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، نطاق تطبيقاتها وخصصنا المبحث الثاني للحديث على أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، خاتميننا بحثنا بعبارة عن ملخص والنتائج المتحصل إليها من خلال موضوع البحث.



الفصل الأول

ماهية التمثيل

الخاص

تمهيد:

إن التمثيل الدبلوماسي في العصور الحديثة تطور وازداد الاهتمام به بتقديم وسائل الاتصال وتطور العلاقات الدولية، فبتفاعل كل هذه العوامل ازدهر النشاط الدبلوماسي وتوسعت دائرة البعثات المعتمدة من قبل الدول ولم تعد مقتصرة على البعثات الدبلوماسية الدائمة فقط بل ظهرت أنواع أخرى من أنواع الدبلوماسية والتي كان سائد العمل بها حتى قبل البعثات الدائمة ألا وهي البعثات الدبلوماسية الخاصة والتي تعد الأسلوب الأكثر قدما في مجال الممارسة الدبلوماسية، فكان يعتمد عليها حصرا في المهام التشريفية غير أن الضرورة الملحة التي تقتضيها طبيعة الأزمات التي تحدث في المجتمع الدولي أصبحت تنذر بضرورة تدخل كبار رجال الدولة لاحتواء الموقف في صورة مبعوثون خاصون.

لذلك سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة مفهوم البعثات الدبلوماسية كمبحث أول، ونتناول الأحكام الدولية التي تخضع لها البعثات الدبلوماسية في مبحث ثاني

المبحث الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية

تقتضي دراسة نظام البعثات الدبلوماسية تسليط الضوء أولاً على مفهوم هذا النوع من البعثات والعوامل التي ساهمت في نشوئها تطورها بالإضافة إلى المعطيات والظروف التي ساهمت في استقلالها كنوع من أنواع التمثيل الخاص التي تعتمد الدول في علاقاتها الدبلوماسية المتبادلة وعليه فإنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البعثات الدبلوماسية من تعاريف مختلفة لهذه الأخيرة وما يندرج ضمن هذه التعاريف وتعدد للعوامل المساهمة في ظهورها في المطلب الأول وتمييز البعثة الدبلوماسية عن غيرها من المفاهيم المشابهة المتعلقة أساساً بالبعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات القنصلية كمطلب ثاني

المطلب الأول: تطور مفهوم البعثات الدبلوماسية

إن تطور العلاقات الدولية كشفت عن حقيقة أن الاعتماد على البعثات الدبلوماسية الدائمة، لم يعد كافياً لتلبية المتطلبات الجديدة التي أفرزتها التطورات المعاصرة، ولهذا برزت الحاجة إلى استخدام بعثات خاصة ليست كبديل عن البعثات الدبلوماسية التقليدية، وإنما كمكمل ومساند لها في بعض الأحيان، مما يجدر بنا التطرق في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، الأول مخصص للعوامل التي أدت إلى ظهور هذه البعثات والثاني مخصص لمفهومها.

الفرع الأول: العوامل التي أدت إلى ظهور البعثات الدبلوماسية

إن نظام التمثيل الدبلوماسي الذي تقتضيه طبيعة العلاقات الدولية، في حقيقة الأمر كانت بدايته في صورة بعثات مؤقتة، كونه لم تكن هناك الحاجة إلى بعثات دائمة¹، غير أنه بتزايد العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تملحها الضرورة في المجتمع الدولي، برزت الحاجة إلى انتشار التمثيل الدبلوماسي الدائم وتراجع التمثيل الخاص، ليصبح يعتمد عليه فقط في مناسبات معينة كالمشاركة في تشييع جنازات الشخصيات الهامة في الدول الصديقة أو الاحتفال بالمناسبات الوطنية².

وبتزايد المشاكل الدولية واشتباكها وخوف الدول كل على مصالحها، عاد نظام التمثيل المؤقت للظهور وذلك مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك بالموازاة مع البعثات الدائمة وهذا راجع لأسباب عدة هي كالتالي:

¹. علي يوسف الشكري، "الدبلوماسية في عالم متغير"، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص236.

². عطا محمد صالح زهرة، "أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي"، ط3، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص254.

أولاً: ظهور التكتلات الدولية.

مع انقسام العالم إبان الحرب العالمية الأولى إلى معسكرين اشتراكي ورأسمالي، أخذت دول العالم بالاتجاه للانضمام إلى أحد هذين المعسكرين كمصدر قوة غير أن الحرب العالمية الثانية كان لها رأي آخر بسبب الدمار الذي خلفته، فبينت أن هذه التكتلات غير قادرة على مجابهة الحرب و الحد منها، الأمر الذي استدعى إلى ظهور ما يعرف بالتكتلات الإقليمية منها حركة عدم الانحياز، الجامعة العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، الإتحاد الأوروبي وغيرها... هذا بهدف التخلي عن الإنقسامات مهما كان نوعها، واللجوء إلى طاولة حوار وإن كانت مؤقتة، لمناقشة المسائل المعروضة وإيجاد حلول لها مسلمين بضرورة إنشاء بعثة خاصة ومؤقتة لهذا الغرض¹.

ثانياً: التطور التكنولوجي

لقد كان من نتائج الثورة التكنولوجية التي مست مختلف القطاعات خاصة قطاع المواصلات، الذي قرب العوالم بعضها لبعض، حتى أصبح ما كان يقاس بالأميال يقاس الآن ببعض الأجزاء فقط الأمر الذي فتح للمسؤولين المجال في فرض إمكاناتهم وتحقيق أكبر عدد من الإنجازات عن طريق التواصل المباشر مع الأطراف الأخرى²، ولعل من أهم التطورات الحاصلة في وسائل الاتصال، استبدال وسائل النقل الكلاسيكية كالقطارات والسيارات والطائرات النفاثة إضافة إلى ظهور أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها، كل هذا التطور كان في منظور سلبي لنظام التمثيل الدائم الذي عرف باستخداماته التقليدية، وبعده عن المركز، في المقابل اتسع استخدام البعثات الخاصة في مهام كانت سابقا حكرا على البعثات الدائمة³.

ثالثاً: استقلال غالبية بلدان العالم الثالث

لقد اتخذت دول العالم الثالث من استقلالها بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، سلاحاً لتثبيت سيادتها وحققها في أن تكون عضواً من أعضاء المجتمع الدولي بمشاركتها في مختلف المحافل الدولية من مؤتمرات

¹. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 236-237.

². إعلان حرشاوي، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، تحت إشراف الدكتور أحمد بن ناصر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 20.

³. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 254.

ومنتديات، ولعل مثل هذه المشاركات يقتضي وجود بعثة خاصة لأداء هذه المهام المسطرة، ينتهي عملها بانتهاء المهمة، هذا ما جعل البعثات الخاصة في تزايد مستمر¹.

رابعاً: تطور الصناعة العسكرية وانتشار الأسلحة المحرمة دولياً

لقد كان إنتاج وتجارة أسلحة الدمار الشامل فيما سبق ضيق النطاق، أي كان محصور في مثلث الدول العظمى: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفييتي وألمانيا، غير أنه مع انتهاء هذه الحرب أصبحت فكرة إنتاج هذا النوع من الأسلحة الفتاكة بمثابة قاعدة عامة على جميع الدول التي ترغب في تحصين نفسها من التدخلات من جهة، والتي ترغب في استخدامه كوسيلة لفرض نقطة قوتها من جهة أخرى، ومثال ذلك نظام صدام حسين.

هذا وبعدما تفكك الإتحاد السوفييتي وسيادة سياسة القطب الواحد في يد الولايات المتحدة الأمريكية، أخذت البعثات الخاصة الدبلوماسية بالظهور والتكاثر بهدف نزع السلاح من بلدان العالم الثالث، بحجة الخوف من الاستخدام السيء لها، وتهديد أمن وسلام الدول الجوار، كل هذا كان بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ذلك إرسال العديد من البعثات الخاصة إلى العراق في الفترة الممتدة من 1991 إلى 2003².

خامساً: ازدياد نشاط الدول الكمي في شتى المجالات.

إن ازدياد نشاط وحاجة الدول بعضها إلى بعض، اقتضى ضرورة وجود التعاون المتبادل بينهم، وذلك بغية التوفيق وإيجاد حلول موضوعية للمشاكل الدولية التي فرضتها المصالح المصائب المشتركة، بسبب الثورة التكنولوجية وما خلفته من آثار سلبية وإيجابية، هنا تظهر الأهمية العلمية والتقنية للخبراء وذوي الاختصاص الذين يتم تعيينهم من قبل دولهم في بعثات دبلوماسية خاصة لإيجاد الحلول، ولا بأس في أن نذكر بالبعثات البارزة حالياً كبعثات مشاكل التلوث البيئي، بعثات الإعلام وغيرهم³.

سادساً: تزايد المنازعات الدولية والتهديد بها

لقد أصبح السلم والأمن الدوليين في خطر بسبب سياسة تصنيف الدول تبعاً لغناها بالثروات وتبعاً

¹. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 237.

². علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 239.

³. علان حرشاوي، المرجع السابق، ص 20.

لمواقعها الجغرافية الإستراتيجية، فتقسم إلى دول غنية ودول فقيرة، تطمح هذه الأخيرة في ثروات الأولى،

وبالتالي أصبحت المنازعات الدولية في تزايد مستمر، ومما لاشك فيه أن الأمر ينتهي إلى ضرورة إنشاء

بعثات خاصة تسعى للتوفيق بين الأطراف والحد من هذا التهديد، ويكون هذا بمبادرة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الدول الصديقة التي تجمعها وطرفي النزاع علاقات صداقة، من ذلك إرسال العديد من البعثات لتسوية النزاع العراقي الإيراني والنزاع الإسرائيلي الفلسطيني¹.

سابعا: اتساع نطاق التعامل الدولي

لقد كان للثورة العلمية التي مست شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها. الدور الفاعل في توسيع دائرة التعامل الدولي.

ففي المجال الاقتصادي نرى أن الدول المتقدمة أصبحت تتنافس في بحثها عن الأسواق لمنتجاتها

الصناعية، بما يحقق لها الربح والازدهار الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك رحلة الرئيس الأمريكي السابق " جورج بوش " إلى اليابان لمحاولة تسويق المنتجات الأمريكية، وكذلك رحلة رئيس الوزراء البريطاني " جون ميغور " إلى الشرق، حيث أسفرت عن عقد صفقات تجارية مع كل من الهند والسعودية وعمان.

كما أصبحت الدول النامية تسعى إلى الحصول على التكنولوجيا من الدول الصناعية التي تعرف رقي في صناعة المكنائ والآلات وإمكانات التوظيف المالي الضخم للحد من مظاهر التخلف².

الفرع الثاني: تعريف البعثة الدبلوماسية

لقد كان للبعثات الدبلوماسية الدائمة نظامها القانوني الذي أرساه العرف الدولي منذ القدم، ليتوج باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبالتالي أصبح نظامها القانوني واضح ومتكامل³، على عكس البعثات الخاصة والتي بالرغم من اتساع استخدامها والأهمية التي تحظى بها في المجتمع الدبلوماسي، إلا أن القواعد

¹ عيد الحكيم سليمان الوادي، بحث بعنوان "ماهية البعثات الخاصة"، مؤسسة الحوار المتمدن، منشور على الموقع www.m.ahewar.org.

² عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 257-258.

³ قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، الناشر المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، ط2، الدوحة، 2014، ص94.

المنظمة لها تأخرت في الظهور، مما جعل وضعها القانوني يشوبه الغموض، بل وكانت تطبق عليها ذات القواعد الخاصة بالبعثة الدائمة إلى غاية تقنينها عام 1969 من قبل لجنة القانون الدولي¹.

سيتم التطرق في هذا الفرع لتعريف البعثة الدبلوماسية من منظورين: التعريف الإتفاقي والتعريف الفقهي مستخلصين من ذلك مجموعة عناصر:

أولاً: التعريف الإتفاقي

لقد ورد في المشروع الدولي للتقنين الخاص بالبعثة الخاصة المنجز من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل لاحقاً أنه: "يقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة رسمية تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة"، هذا التعريف لم يلقى الترحيب من جل الدول بحجة أنه مبهم وغير واضح، الأمر الذي استدعى إعادة النظر فيه من جديد من قبل لجنة القانون الدولي، والتي قامت بدورها بإعادة صياغته²، ليرد في المادة الأولى الفقرة 1 على النحو التالي: "يقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها قضايا خاصة أو لتؤدي مهمة محدودة"³.

هذا وقد انتقد هذا التعريف مرة أخرى من بعض الدول الراغبة في أن يكون التعريف تعريفاً مانعاً جامعاً، يحدد بدقة البعثة الخاصة من حيث طبيعتها و طبيعتها مهامها، والدور السياسي الذي تؤديه ومرتبة الشخص الذي يتولاها، كل هذا الانتقاد لم يكن من فراغ، بل كان من وراءه المطالبة بالتححرر من منح بعض من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثة الخاصة لاسيما تلك غير المتعلقة بالسياسة⁴ وبالتالي فهي لن تكون مجبرة على إعطاء الامتيازات لعدد كبير من الأشخاص المكونين للبعثة الخاصة لاسيما أمام الحاجة الدولية في الاعتماد على هذا النوع من البعثات بشكل ملفت في شتى ميادين النشاط الدولي⁵.

1. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية "النظرية والممارسة"، 2011، ص 136.

2. عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

3. المادة 1/أ من اتفاقية للبعثات الخاصة لعام 1961.

4. دريس حجام، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدبلوماسي تحت

إشراف د. بوبكر عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 10.

5. علان حرشواوي، المرجع السابق، ص 26.

هذا ويستشف من أن البعثة الدبلوماسية الخاصة إنما مهمتها ستنتهي بانتهاء المدة الموكلة إليها والتي تشكلت من أجلها، فإنها تدخل في دائرة مفهوم المؤسسات السياسية التي تقوم بتنفيذ السياسة الخارجية لدولها، متجردة في ذلك من النتائج التي من الممكن أن تنتهي عليها تلك المهمة¹.

إضافة إلى أنه وبالنظر إلى ما جاء في المادة الأولى وبصريح العبارة "مبعوثة من قبل دولة إلى دولة أخرى"، فإنه لا يعتد بالعلاقات مع الأشخاص الآخرين في القانون الدولي، أعضاء الاتحادات، المنظمات الدولية، المتمردين، الجامعات الانفصالية، ممثلي حركات التحرر الوطني...²

ثانياً: التعريف الفقهي

لقد حاول الفقهاء إدراج تعريفات فقهية للبعثة الدبلوماسية الخاصة من هنا وهناك، غير أنه وبتصفح مجموعة من التعريفات، وجدناها أنها جاءت على خطى تعريف اتفاقية فيينا للبعثة الخاصة، إذ حاول البعض منهم تقديم تعريفاً بمفهوم المخالفة لخصائص البعثات الدبلوماسية التقليدية فنجد الفقيه "سيمون دريفوس" "Dreyfus Simon" يقول أن: "الدبلوماسية الجديدة هذا النوع من الدبلوماسية الموازية" وعليه يمكن الاعتماد على المعيار السلبي لتحديد لفظ البعثة الخاصة، كون خصائص هذا النوع من البعثات مخالف ومعاكس لخصائص البعثات التقليدية، إذ يتعلق الأمر بتمثلي الدولة فهم معينين في إطار مهمة مؤقتة ومحدودة، تنتهي صلاحياتهم بانتهاء هذه المهمة، فهم بذلك لا ينشطون في مهمة منتظمة كما هو الحال في نظام التمثيل الدائم³.

في حين يرى البعض الآخر أن تسمية البعثة الخاصة يطلق في الأصل على البعثة المؤقتة، ترسلها الدولة إلى دولة أخرى أو أكثر لإنجاز موضوع معين، كأن تكون مسألة ذات علاقة بنقل رسالة سريعة، أو طلب الدعم أو المؤازرة أو لنقل أو شرح تفاصيل قضية ما، وبمجرد إنتهاء المبعوثين من هذه المهمة، فإن البعثة تعود

¹. دريس حجام، المرجع السابق، ص 10.

². ناظم عبد الواحد الجاسور، "أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 452.

³. علان حرشاوي، المرجع السابق، ص 27.

إلى بلدها. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن يقوم بمهمة بعثة خاصة شخص واحد وفي هذه الحالة يسمى المبعوث الخاص¹.

هذا وقد جاء في المشروع التمهيدي المعروض أمام لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، أنه ينصرف معنى بعثة خاصة إلى "بعثة دبلوماسية"، غير أن هذه التسمية انتقدت من قبل عضو اللجنة الأستاذ "روبرت أغو" "Ago Robert" على أساس أن العبرة هي في التمثيل الخارجي أيا كانت طبيعة القائمون خاصة وأن العلاقات المباشرة من الأجهزة الإدارية تكاثرت وتعددت، وبالتالي من الأفضل استخدام مصطلح بعثة رسمية، كونه قد تشكل البعثة في بعض الاستثناءات من أعضاء دبلوماسيين.

هذا وقد ذكر الأستاذ "ميلان باستوس Bastos Milan"، أنه خلال تحضير مشروع اتفاقية البعثات الخاصة، دار جدال حول ما تعنيه هذه البعثة في الفترة المعاصرة، ليتم الوصول إلى أنها استثناء أو حالة خاصة من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المقيمة التي تمثل القاعدة²، من خلال التعاريف التي أشرنا إليها سابقا وخاصة ذلك الوارد في المادة 1 من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة³، يتبين لنا أن ذات الاتفاقية ميزت البعثة الخاصة عن غيرها مما يعني أنها تتمتع بالموصفات التالية:

1. ضرورة توفر الصفة التمثيلية في البعثة الخاصة، أي أن تكون من أجهزة الدولة الرسمية، ويكون لها الصفة القانونية للتعبير عن إرادة الدولة ضمن حدود المهمة التي أرسلت من أجلها، هذا يعني بدوره عدم شمول الهيئات والوفود والمؤسسات غير الرسمية التي تزور دولة أجنبية للاتصال بنظيرتها في دولة أخرى، أو للمشاركة معها في المؤتمرات ولو كانت من مؤسسات النفع العام، كجمعيات الهلال الأحمر أو حماية البيئة أو مكافحة السرطان⁴...

ولتأكيد الصفة التمثيلية تطلبت الاتفاقية أن تضم كل بعثة خاصة شخصا واحدا على الأقل يمثل الدولة المرسلة في البعثة الخاصة⁵.

¹ المبعوث الخاص أو المبعوث فوق العادة، "لقب يطلق على ممثل دبلوماسي توفده حكومته للقيام بمهام معينة يعود بعد انتهاء عمله إلى بلده"، انظر في ذلك بسام عبد الرحمان المشاقبة، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر و التوزيع، ط1، 2011، عمان، ص236.

² علان حرشاوي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

³ المادة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁴ عدنان البكري، "العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، ط1، كازمة للنشر والترجمة، بيروت، 1986، ص184.

⁵ وجاء في المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة، "تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم، ويجوز أن تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين وفنيين وعاملين في الخدمة".

2. أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة، أي أن يتحدد عملها زمنيا سواء بقرار من قبل الأطراف المعنية بغض النظر عن النتيجة التي يمكن التوصل إليها، أو بربط مدة عمل البعثة بانتهاء مهمتها، وعلى ذكر هذه الأخيرة فهي تكون محددة بموضوع أو قضية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الدولتين¹.
 3. أنها لا تستند إلى مبدأ التبادل ، باعتبار أن إيفاد البعثة الخاصة من قبل دولة لا يتطلب مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يتطلب اعترافا متبادلا كشرط لقبول إيفاد واستقبال البعثة الخاصة هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن المادة رقم 7 نصت على أنه: "لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد أحد البعثات الخاصة أو لاستقبالها" وفي هذا تأكيد على الطابع الاستقلالي للبعثة الخاصة عن البعثة الدائمة².
 4. أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى أخرى، مما يعني أنه لا تدخل ضمن البعثات الخاصة تلك التي ترسلها حركة سياسية إلى دولة مهما كان الغرض منها، أو التي ترسلها دولة إلى حركة سياسية.
 5. أنها لا تتأثر سلبا بوجود البعثة الدبلوماسية الدائمة لأنها لا تتعارض معها، بل يمكن أن تستفيد منها بمساعدتها لها في بعض الأمور أو في إبلاغها لبعض التعليمات الخاصة³.
- ويمكن القول عموما أن البعثة الخاصة تتميز بشموليتها لأنواع عديدة من بينها:

- أ. الوفود التي ترافق السفراء إلى مجتمعات القمة⁴، والتي يكون الغرض منها دراسة ما يهم الدولتين وقد إزداد في الآونة الأخيرة عددها كمؤتمرات القمة العربية التي كانت آخرها في السودان في مارس 2006 ، ومؤتمر " قمة 5+5 "في تونس سنة 2003...⁵
- ب. الوفود التي يترأسها رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية التي تقوم عادة بمباحثات هامة.
- ج. السفراء المتجولون والمندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الذين يوفدون في مهام خاصة، سواء لنقل رسالة هامة أو لشرح تفاصيل حادثة معينة أو للتشاور أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما أو غير ذلك.
- د. الوفود التي ترسل لوضع أسس معاهدات معينة في بعض مجالات التعاون أو لمعالجة موضوع طارئ.
- هـ. السفراء ووزراء الدولة الموفدون للقيام بمهام دبلوماسية مؤقتة¹.

¹. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 241.

². انظر في ذلك حسين الشامي، "الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 145، وكذلك المادة 7 من اتفاقية البعثات الخاصة.

³. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 259-260.

⁴. عطا محمد صالح زهرة، المرجع نفسه، ص 258، انظر كذلك ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 447.

⁵. دريس حجام، المرجع السابق، ص 22.

- و. الوفود المراسمية المكلفة بتمثيل الدولة في حفلة رسمية هامة، كذكرى الإستقلال أو حفلات زواج الملوك، أو مراسيم تشييع جنائز رؤساء الدول والشخصيات العالمية.
- ز. الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة الحضور في أسبوع ثقافي أو افتتاح جناح في معرض دولي، أو للتحقيق في حادث ما أو عقد صفقة تجارية².

المطلب الثاني: تمييز البعثة الدبلوماسية الخاصة عن غيرها من المفاهيم

مما لا شك فيه أن ما تم تناوله إلى حد الآن في هذا الموضوع وما سيتم التطرق له لاحقاً، يقود إلى التفكير في عدة مفاهيم ربما تتشابه في نقاط وتختلف في نقاط أخرى عما نحن بصدد دراسته "البعثة الخاصة". ولعل من بين هذه المفاهيم هي البعثة الدبلوماسية التقليدية أو المصطلح عليها بالبعثة الدائمة، وكذلك البعثة القنصلية، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة تمييز الأولى عن غيرها. مخصصين الفرع الأول لتمييز البعثة الدبلوماسية الخاصة عن البعثة الدبلوماسية الدائمة، والفرع الثاني لتمييز البعثة الخاصة عن البعثة القنصلية.

الفرع الأول: تمييز البعثة الخاصة عن البعثة الدائمة

أولاً: أوجه التشابه بينهما

تظهر هذه الأوجه في أنهما من طبيعة واحدة، وكلا النوعين يدخلان تحت مدلول واحد وهو البعثات الدبلوماسية ونظام التمثيل الدبلوماسي، كما أنه إذا نظرنا إلى القواعد القانونية التي تحكم كلتا البعثتين نجدها متمثلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961³، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، حيث يتبين لنا الكثير من التشابه إذ يبدو أن لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، عند وضعها لمشروع اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة قد إلترمت إلى حد كبير من حيث الشكل بما جاء في اتفاقية البعثات الدائمة 1961، فسارت على نهجها في صياغة و ترتيب النصوص المقترحة وفي العناية بتحديد مختلف المصطلحات المتصلة

¹. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 258.

². دريس حجام، المرجع السابق، ص ص 22-23.

³. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 2 مارس، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961، الجريدة الرسمية، العدد 29، في 7 أبريل 1964.

بها فاعتبرتها مرجع لها، كما وأنها من حيث الجوهر إستوتحت منها الكثير من الأحكام التي ضمنت هذه النصوص¹.

الأمر الذي جعل مجموعة من القائلين يطالبون بضرورة تطبيق القواعد الدبلوماسية الدائمة على البعثات الخاصة، وحثهم في ذلك أنه وإن كانت البعثة الخاصة تتميز بتخصيص مهمتها نوعيا من حيث الزمان، فإنه لا يوجد ما يحول دون تطبيق قواعد البعثات الدائمة على البعثات الخاصة، كونهما من طبيعة واحدة ويدخلان ضمن مدلول البعثات الدبلوماسية، هذا وقد ذهب الأستاذ " شارل روسو " Charles Rousseau " إلى تعزيز هذا الرأي بقوله: " أن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 تشبه وتمثل إلى حد كبير بين البعثات الخاصة والبعثات الدائمة"².

ويمكن القول بوجه عام أن هناك توافق كبير بين حصانات وامتيازات البعثات الخاصة وبين حصانات وامتيازات البعثات الدائمة ، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد نظام حصاناتها وامتيازاتها من نظام حصانات وامتيازات الدولة، كما هو الحال بالنسبة للبعثة الدائمة، فيلاحظ أن نظام حصانات البعثة محل الدراسة، سار وراء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 باستثناء بعض التحفظات القليلة³.

أما فيما يخص العمل الدولي، فربما أن المرجح في ذلك يكون من خلال موقف الحكومة الفرنسية بعدما تم القبض على أعضاء البعثة الفرنسية في مصر ومحاكمتها من قبل محكمة أمن الدولة العليا، حيث أقرت الحكومة الفرنسية بعدم مشروعية القبض على أعضاء البعثة الخاصة الفرنسية وعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا في نظر الدعوى المرفوعة ضد الأعضاء الموقوفين، على أساس أنهم أعضاء بعثة خاصة، وعليه يجب أن يعاملوا معاملة البعثة الدبلوماسية من حيث الحصانة التي يقرها لهم القانون الدولي⁴.

¹. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص424، 425.

². أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تحت إشراف الدكتور كاشر عبد القادر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/02.

³. مصطفى زناتي، "البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس في التمثيل الدبلوماسي"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد12، جوان 2018، ص29.

⁴. علان حرشاوي، المرجع السابق، ص88.

إضافة إلى كون مهمة البعثة الخاصة من طبيعة مهام البعثات الدبلوماسية، كونها من البعثات الموفدة من دولة إلى دولة أخرى، فقد عدت المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أعمال البعثة الدبلوماسية كآلاتي¹:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ. تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

إن البعثة الدبلوماسية الخاصة وإن التقت والبعثة الدبلوماسية الدائمة في جملة من النقاط، خاصة فيما يخص نظام الحصانات إلا أن هذا لا ينبغي أن يخفي نقاط الاختلاف التي تقوم بينهما.

فمن المسلم أن وجه الاختلاف الأول، هو أن الطابع التمثيلي الذي تمتلكه البعثة الخاصة والذي يعتبر أحد الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية، إنما هو مؤقت وعارض يعنى بإنجاز مهمة وقتية بانتهائها تنتهي البعثة الخاصة²، على عكس الصفة التمثيلية التي تتمتع بها البعثة الدائمة والتي هي مهمة دائمة بطبيعتها، بالنظر لتعلقها بكافة صور العلاقات القائمة أو المتصور قيامها ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها³. فالبعثة الخاصة صفة مؤقتة طالت أم قصرت مدة إقامتها في الدولة المستقبلة خلافا للبعثة الدائمة التي لا حدود لمدة إقامتها وقت تأسيسها.

¹. المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

². علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 145.

³. علان حرشاوي، المرجع السابق، ص 389 .

كما أنه من الصفات المميزة للبعثات الخاصة بالمقارنة مع البعثة الدبلوماسية، هي أن الاعتراف المتبادل بين الدولتين المرسله والمستقبله ليس شرطاً مسبقاً لقبول البعثة الخاصة، أما بالنسبة للبعثة الدائمة فلا يتصور قيام تمثيل دبلوماسي بين دولتين غير معترفنتين بعضهما ببعض¹.

إلا أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة انتهاء مهمة البعثة الخاصة، فقد تقطع العلاقات الدبلوماسية وتستمر البعثة الخاصة في أداء مهامها المتفق عليها إلى أن تنتهي المدة المحددة لها².

إنه لغني عن البيان أن الأمور العارضة التي تستدعي إنشاء البعثات الخاصة أمور كثيرة ومتنوعة من الصعب أن يشملها أي حصر³. وكما أشرنا سالفاً أن اتفاقية البعثات الخاصة مشتملة على النحو الذي مشتمل عليه اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في كثير من الأحكام، غير أنه هناك نقاط اختلفوا فيه نذكر منها:

أ. لا يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحصانة ضد الإدعاء بالأضرار الناجمة عن حوادث السيارات المستخدمة على نطاق أداء الوظيفة الرسمية.

ب. للدولة المستقبلية الحق في تشريع القوانين التي تحد من إعفاء البعثات الخاصة من الرسوم الجمركية.

ج. يمكن افتراض قبول رئيس البعثة في دخول وكلاء الدولة المستقبلية مكاتب البعثة للعمل اللازم في حالة الطوارئ أو نشوب حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد، إذا تعذر الحصول على موافقته أو موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته، وهذه الإجازة المفترضة لا وجود لها صراحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: تمييز البعثة الخاصة عن البعثة القنصلية.

يعد القانون القنصلي فرعاً رئيسياً من فروع القانون الدولي العام، خاصة بعد تقنينه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، والذي يمكن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات القنصلية فيما بين الدول"، ودراسة أحكام القانون الدولي القنصلي هذا يقودنا إلى البعثات القنصلية⁴، والتي ورد تعريفها هي الأخرى في المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بنصها في الفقرة الثانية: اصطلاح "بعثة

¹ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 184، 185. انظر كذلك المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

² انظر المادة 20/7 من اتفاقية البعثات الخاصة.

³ علان حرشاي، المرجع السابق، ص 90.

⁴ إبراهيم أحمد خليفة، "القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 75.

قنصلية بمعنى قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية¹. فالملاحظ أن تعريفها ورد بنفس ترتيب تعريف البعثة الخاصة والتي سبق وأن قلنا أنها عرفت في المادة 1/2 من اتفاقية البعثات الخاصة.

كما أنه يلاحظ باستقراء المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة، أنها هي الأخرى قد تناولت في فقرتها الرابعة مفهوم المركز القنصلي والذي جاء مطابقاً لما جاء في المادة 1/2 من اتفاقية العلاقات القنصلية، هذا إن دل على شيء ن وجد، فهو يدل على أنه هناك علاقة تربط البعثات الخاصة بالبعثات القنصلية لا محالة وإن وجد اختلاف فهناك من لا يميز بينهما، فحتى لو كان من الناحية النظرية التمييز بين القنصل² والدبلوماسي أمر واضح، إلا أنه من الناحية العملية يصعب هذا التمييز. هذا ويعد النظام القنصلي سابق في وجوده عن نظام التمثيل الخاص، وهذا راجع إلى طبيعة التجارة الدولية التي تحتاج إلى من يسيرها ويوفر الحماية والأمان للعاملين فيها، خاصة وأن حدوث النزاعات مفروغ منها سواء بين تجار البلد الواحد أو بلدان مختلفة مما يستدعي وجود شخص يمثل تجار دولته لدى السلطات المحلية³.

وإذا نظرنا إلى أوجه التشابه بين هذين النوعين من البعثات نجد مثلاً⁴:

- أن إنشاء كل من البعثتين إنما يكون بالرضا المتبادل بين الدولتين.
- أن مقر البعثتين يكون باتفاق الدولتين.
- حق الدولة الموفدة في حالة إنشاء البعثتين الخاصة والقنصلية في رفع العلم.
- يمكن للبعثتين ممارسة وظائفهم في دولة ثالثة.

هذا وقد جاء في نص المادة 9 الفقرة 2 أنه: "إذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء

¹ المادة 1/2 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 4 مارس 1963 المتضمنة المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 في 24 أبريل 1964.

² لقد جاء في معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، المرجع السابق، أنه يقصد بالقنصل رئيس بعثة توفد إلى دولة أجنبية لمباشرة أعمال ذات طابع اقتصادي وإداري تهدف عامة إلى رعاية مصالح الدولة ورعاياها بالوظائف القنصلية، والقناصل على درجات فمنهم القنصل العام، والقنصل، ونائب القنصل، والقنصل الفخري وهو عادة لا يتقاضى مرتباً ولا يتمتع بجميع الحصانات القنصلية.

³ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 174.

⁴ انظر المواد " 9، 18، 17، 2، "، من اتفاقية البعثات الخاصة والمواد " 27، 31، 32، 33، 43..."، من اتفاقية العلاقات القنصلية.

تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية".

كما أنه يلاحظ في المواد المخصصة لنظام الحصانات والامتيازات لكل بعثة، هناك تشابه إلى حد كبير كالإعفاء من الرسوم والضرائب، حرمة المحفوظات والمباني والحصانة القضائية وغيرها¹.

غير أنه وحسب المادة 7 من اتفاقية البعثات الخاصة فإنه: " لا يلزم وجود العلاقات القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة لاستقبالها"، كما أكدت المادة 20 من ذات الاتفاقية على الطابع الاستقلالي للبعثة الخاصة عن البعثة القنصلية في فقرتها السابعة حيث جاء فيها " ...قطع العلاقات... القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية لا يعد في حد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها².

المبحث الثاني: الأحكام الدولية التي تخضع لها البعثة الدبلوماسية.

لقد كان للبعثات الدبلوماسية الدائمة نظامها القانوني المستقل المنظم باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وبالتالي فهي لم تدرج ضمنها البعثات الخاصة ، بل تركت الأمر للجنة القانون الدولي ليجتهد في جلساته وقراراته بتخصيص اتفاقية خاصة لهذا النوع من البعثات تشمل على كافة الأحكام المتعلقة بها.

وعليه ارتأينا في تقسيمنا لهذا المبحث الثاني، أن يخصص المطلب الأول لظهور القواعد المنظمة للبعثة الدبلوماسية، أما المطلب الثاني فسيعالج الجوانب المرتبطة بعمل البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول: ظهور القواعد المنظمة للبعثة الدبلوماسية

إن الفراغ الذي عرفه القانون الوضعي وعدم الاستقرار على معاملة موحدة للبعثات الدبلوماسية الخاصة، واختلاف وضعها في الاتفاقيات الثنائية أو الخاصة التي أبرمت بشأنها من حالة إلى أخرى، وقصور العرف على إرساء قواعد عامة تحكم هذه البعثات بالرغم من المكان الذي أصبحت تشغله في الوقت الحاضر في محيط العلاقات الدولية الحديثة إزاء ذلك ، بدا ضروريا القيام بعمل جماعي من جانب الدول لوضع نظام قانوني عام لهذه البعثات، ليملاً الفراغ الذي عرفه القانون الوضعي ولتلتزم به كما التزمت بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة،

¹. انظر المواد " 24، 25، 26، 33، 29"، من اتفاقية البعثات الخاصة والمواد " 27، 31، 32، 33، 43..."، من اتفاقية العلاقات القنصلية.

². المادة 7/20 من اتفاقية البعثات الخاصة.

وبذلك يتهيأ للمجتمع الدولي قانون دبلوماسي متكامل يضم كافة القواعد التي تحدد وضع مبعوثي الدول بمختلف فئاتها¹.

سنتناول في هذا المطلب موضوع البعثات الدبلوماسية أمام لجنة القانون الدولي في الفرع الأول، ومشروع اتفاقية البعثات الدبلوماسية في الفرع الثاني

الفرع الأول: موضوع البعثات الدبلوماسية أمام لجنة القانون الدولي

لقد استشعرت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي بصدد تقنينها لقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والتي تتصدى لمرحلة قائمة المصادر الوضعية حالياً، إضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه البعثات الخاصة في حل المسائل المثارة في الوسط الدولي إلى ضرورة تخصيص قواعد تحكم هذه البعثات².

فقد أكد عطا محمد صالح زهرة أن هذا التأخير في عدم وجود نظام قانوني للبعثة الخاصة إنما هو راجع إلى ثلاثة عوامل رئيسية³:

أولها: أن المبعوثين الدبلوماسيين كانوا في الغالب يقومون بمهامهم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة وبالإشتراك معها.

وثانيها: أن مهام البعثات الخاصة كانت في معظمها مراسمية تشريعية ولعل هذا هو ما دفع واضعي لائحة فيينا لعام 1815، إلى التقرير فيها على أن الموفدين الدبلوماسيين في مهمة غير عادية ليس لهم بوصفهم هذا أية صدارة خاصة.

والثالث: تباين الحالات التي تشكلت وفقاً لها البعثات الخاصة لأنه ليس هناك وضعاً معيناً أو حالة واحدة في هذا الخصوص، ثم أنه حتى في الحالات المماثلة كان يظهر الاختلاف من دولة إلى دولة أخرى، ويساعد على ذلك عدم وجود اتفاقية عامة تحكم عمل البعثات الخاصة.

كل هذا ساهم في ضرورة إثارة موضوع البعثات الخاصة أمام لجنة القانون الدولي، وهو ما كان عند إعداد هذه الأخيرة مشروع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في دورتها العاشرة سنة 1958 إذ أوضحت اللجنة أن هذا

¹. علان حرشايوي، المرجع السابق، ص 21.

². علي صادق أبو هيف، ط 2، المرجع السابق، ص 428.

³. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 260-261.

المشروع لا يتناول سوى البعثات الدبلوماسية الدائمة، وأنه لما كان للعلاقات بين الدول صوراً أخرى يشار إليها بوصف الدبلوماسية الخاصة أو دبلوماسية المناسبات وتشمل المبعوثين المتنقلين ووفود الدول في المؤتمرات الدولية والبعثات الخاصة الموفدة لدولة ما لأغراض محدودة، فإن اللجنة ترى وجوب دراسة هذه الصور الأخرى للدبلوماسية لتستخلص القواعد القانونية التي تحكمها، وخلال دورتها الحادية عشر سنة 1959، قررت اللجنة قيد موضوع الدبلوماسية الخاصة في جدول أعمال الدورة التالية¹.

كما طلبت اللجنة من السيد "أ.إ.ف. ساند ستروم"، المقرر الخاص المعني بموضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية أن يقدم تقريراً في إحدى الدورات المقبلة، فعين مقراً خاصاً للموضوع الجديد، وهو البعثات الخاصة². وقدّم الأستاذ "ساند ستروم" فعلاً في هذه الدورة الثانية عشر 1960 التقرير المطلوب واتخذت اللجنة على أساسه بعض قرارات وتوصيات في شأن القواعد المتعلقة بالبعثات الخاصة، ضيفت في شكل مشروع موجز يقوم على فكرة أن يطبق على البعثات الخاصة بصفة عامة، وعلى سبيل القياس القواعد التي وضعتها اللجنة في موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية. وقد رأت اللجنة أن يعرض هذا المشروع على المؤتمر المزمع عقده في فيينا في ربيع سنة 1961 خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إنما أشارت اللجنة إلى أنه نظراً لأن الوقت لم يتسع أمامها لدراسة أعمق للموضوع، فإنها تعتبر المشروع المذكور كعمل تمهيدي الغرض منه عرض أفكار واتجاهات معينة يهيم أن تكون محل اعتبار مؤتمر فيينا³.

وقد قررت الجمعية العامة بالقرار 1504 المؤرخ في 12 ديسمبر 1960، إحالة المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية "مؤتمر فيينا"، لكي تبحث في آن واحد مع مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة. هذا وقد تم في مؤتمر فيينا إحالة مسألة البعثات الخاصة إلى لجنة فرعية أنشأتها اللجنة الجامعة⁴، بينما شددت اللجنة الفرعية على أهمية موضوع البعثات الخاصة. لاحظت أن مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة خلافاً للممارسة المألوفة لم تقدم للحكومات لإبداء تعليقاتها عليها قبل صياغتها في صورتها النهائية، وذلك بسبب ضيق الوقت، وأن مشاريع الم واد لم تزد على أن بينت أي القواعد المتعلقة بالبعثات الدائمة تنطبق على البعثات الخاصة، وأياً لا ينطبق عليها. واعتبرت اللجنة الفرعية أنه في حين أن القواعد الأساسية قد تكون في الواقع هي نفسها، وبالتالي لا يمكن أن يفترض أن هذا النهج يغطي بالضرورة

¹. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص728.

². مايكل وود، تقرير حول اتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة، مكتب الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، أبريل 2012، ص2، منشور على الموقع: legal.un.org/avl/pdf/ha/csm-a.pdf.

³. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص428.

⁴. مايكل وود، المرجع السابق، ص2.

كامل مجال البعثات الخاصة، وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية واللجنة الجامعة في الموضوع اتخذ مؤتمر فيينا قرارا يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الموضوع ثانية إلى لجنة القانون الدولي.

وفي عام 1961 اعتمدت الجمعية العامة القرار 1687 المؤرخ في 18 ديسمبر 1961 الذي طلبت فيه من لجنة القانون الدولي أن تجري مزيدا من الدراسة لموضوع البعثات الخاصة، وأن تقدم تقريرا بشأنه إلى الجمعية¹.

وفي عام 1963 أدرج موضوع البعثات الخاصة من جديد في جدول أعمال اللجنة، واختير الأستاذ "ميلان بارتوش" اليوغسلافي مقرا خاصا له، واتخذت اللجنة في هذا الخصوص القرارات التالية²:

1. أن يقوم المقرر الخاص بوضع مشروع نصوص على أن يتخذ كأساس لهذه النصوص أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، دون إغفال البعثات الخاصة سواء من حيث مهامها ومن حيث طبيعتها تنظيم مختلف عن البعثات الدائمة.

2. ألا يتناول المشروع المذكور سوى البعثات الخاصة الموفدة من دولة إلى دولة أخرى.

3. ألا يتعرض المشروع لمبعوثي الدول في المؤتمرات الدولية لارتباط وضعهم بموضوعهم بالعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية، الذي يلزم دراسته منفصلا عنها.

كما تم التعرض لهذا الموضوع من جديد في السنوات من 1964 إلى 1967 من قبل ذات اللجنة، والذي عرضت فيه هذه الأخيرة تقارير المقرر الخاص، والمعلومات التي قدمتها الحكومات، بالإضافة إلى وثيقة أعدتها الأمانة العامة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه عام 1964 اعتمدت اللجنة مؤقتا ستة عشر مادة قدمت إلى الجمعية العامة وإلى الحكومات، للعلم والإطلاع عليها، وفي الجزء الأول من دورتها المعقودة في عام 1965، اعتمدت اللجنة مؤقتا على ثمانين وعشرين " 28 مادة أخرى ، وبعد ذلك قدمت جميع مشاريع المواد التي اعتمدت حتى ذلك الحين إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها، وأحيلت أيضا إلى الحكومات للتعليق عليها.

وفي عام 1966 ، بحثت اللجنة مسائل معينة ذات طبيعة عامة تؤثر على البعثات الخاصة، نشأت عن الآراء المعبر عنها في اللجنة السادسة القانونية للجمعية العامة والتعليقات الكتابية التي قدمتها الحكومات، والتي كان من المهم تسويتها تمهيدا للعمل اللاحق المتعلق بمشاريع المواد.

¹. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص429.

². عبد الحكيم سليمان الوادي، المرجع السابق.

لتتوصل لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم أخيراً¹ "في دورتها التاسعة عشر 19" سنة 1967 إلى وضع مشروع نهائي لاتفاقية عامة في هذا الخصوص، تقدمت به إلى الجمعية العامة لتتخذ من جانبها الخطوات اللازمة لإبرام هذه الاتفاقية، وقد تلقت اللجنة السادسة السالفة الذكر المشروع المقدم وأوصت بقيده في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين "23" سنة 1968 ، لتعتمد هذه الأخيرة التوصية بموجب القرار رقم 2273 المؤرخ في 1 ديسمبر 1967 ، ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تقدم ملاحظاتها على المشروع كتابة في ميعاد غايته أول يوليو سنة 1968².

الفرع الثاني: مشروع اتفاقية البعثات الدبلوماسية.

في دورتها الرابعة والعشرين وبموجب القرار رقم 2530 الصادر في 13/12/1969، أقرت الجمعية العامة اتفاقية البعثات الخاصة بعد إدخال بعض التعديلات والإضافات على المشروع المعروض، كما أقرت إلى جانب الاتفاقية بروتوكولا اختياريا يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاتفاقية المذكورة، كإجراء تكميلي فعرضت كلا من الاتفاقية والبروتوكول على الحكومات للتوقيع والتصديق عليهما والانضمام إليها³.

هذا وقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية البعثات الخاصة حتى نهاية عام 2012، سبعة وثلاثين دولة "37" وعدد الموقعين 12 دولة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 يونيو 1985 ، ولم تنضم إليها سوى دولة عربية واحدة هي تونس، ويرجع قلة عدد الدول المنظمة إليها إلى أن الظروف الموضوعية لم تتبلور بعد لتقبل معاملة البعثات الخاصة عموماً من دون تمييز بينها على قدم المساواة مع البعثات الدبلوماسية الدائمة⁴، وتضم الاتفاقية 55 مادة في تحديد وضع البعثات الخاصة ونظام الحصانات و الامتيازات التي يمكن أن يتمتع بها أعضائها تيسيراً للمهام التي يتولونها نيابة عن دولتهم وباسمها باعتبارهم ممثلين لها، ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي عند وضع مشروع الاتفاقية سارت على نهج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، إلى حد كبير من حيث الشكل والمضمون⁵.

هذا وقد تم تقسيم الاتفاقية إلى 55 مادة ، تمت تجزئتها هي الأخرى الى ثلاثة أقسام تتقدمها الديباجة التقليدية، التي تشير إلى الدافع لإبرام الاتفاقية وهدفها. ويتضمن القسم الأول من المشروع الأحكام المتعلقة

¹. مايكل وورد، المرجع السابق، ص2.

². علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص430.

³. عبد الحكيم سليمان الوادي، المرجع السابق.

⁴. قواعد وأصول التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، المرجع السابق، ص94.

⁵. عبد الحكيم سليمان الوادي، المرجع السابق.

بتكوين وإيفاد واستقبال البعثات الخاصة وما يتصل بممارستها للمهام المكلفة بها. "المواد من 1 إلى 20 " ويتناول القسم الثاني بيان المزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء هذه البعثة " المواد من 21 إلى 47 " ويحتوي القسم الثالث على بعض الأحكام كالتزام أعضاء البعثة باحترام قوانين الدولة المستقبلة ، والامتناع عن مزاوله أي نشاط مهني أو تجاري، وواجب الدولة المستقبلة عدم التمييز في المعاملة بين البعثات الخاصة لمختلف الدول، وما إلى ذلك " المواد من 48 إلى 50 " أما فيما يخص باقي المواد الأخيرة فهي تتعلق أساسا بإجراءات النفاذ والسريان¹. فقد نصت المادة 53 من اتفاقية البعثات الخاصة بشأن نفاذ الاتفاقية على أنها:

1. تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصادق عليها أو تنضم إليها عقب إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام 22 في اليوم الثلاثين، ثم بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها².

وتجدر الإشارة إلى أن إثارة موضوع وجوبية توفر البعثات الخاصة على قواعد تنظمها على المستوى الدولي ، إنما هو كان نتاج فشل المواقف التي حاولت معالجة هذه المسألة حيث أن³:

- **الرأي الأول** أرى أنه وفي ظل غياب قواعد قانونية واضحة للبعثة الخاصة ضرورة الاعتماد على قواعد المجاملة للتعامل مع هذه البعثات، غير أن هذا الرأي انتقد كونه مجرد من الالتزام مما جعله ضعيف.

- أما **الرأي الثاني** فأساسه هو قاعدة القياس، بقياس القواعد المقررة للبعثات الدائمة على البعثات الخاصة، بالنسبة لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن هذه القواعد المقررة أصلا في إطار اتفاقيات ثنائية ودولية، انتقد هذا الرأي بدوره إذ يجب أن تقرر الحصانات والامتيازات للبعثة الخاصة بنفس الطريقة المقررة للبعثة الدائمة ، وليس من خلال القياس.

- في حين انطلق **الرأي الثالث** من منطلق النظر إلى مهام البعثة الخاصة، فإذا كانت مهام سياسية فهي بذلك تضيف على البعثة صفة الدبلوماسية كونها متصلة بسيادة الدولة، أما إذا كانت المهام غير سياسية فهي تجردها من هذه الصفة. ومنه لا يعامل أعضاء البعثة الخاصة معاملة البعثات الدبلوماسية، وتكون لهم فقط

¹. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 430، 431.

². المادة 53 من اتفاقية البعثات الخاصة.

³. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 261.

حصانات وامتيازات في إطار ضيق يسمح لهم بأداء المهام الموكلة إليهم. هذا الرأي انتقد بدوره كونه أهمل المهمة التمثيلية التي تقوم بها البعثة الخاصة.

• وإزاء هذا التباين في الآراء اعتمدت الكثير من الدول على الاتفاقيات الثنائية التي كانت تعقد بينها، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى البعض من هذه الاتفاقيات والتي نصت على الاعتراف للبعثات الخاصة بالصفة الدبلوماسية وتمتعها على إثر هذه الصفة بسائر الحصانات والامتيازات، مثل ما نصت المادة 9 من اتفاقية "هافانا" المبرمة بين بعض دول أمريكا اللاتينية في 20 فبراير 1928 م ، إضافة إلى وجود العديد من المشروعات التي عمدت إلى تقنين القواعد الدبلوماسية التي أعدتها الهيئات المختصة بدراسة القانون الدولي، ومن ذلك مشروع معهد القانون الدولي في دورة لندن في عام 1895 ، ومشروع جماعة القانون الدولي بلندن في دورة فيينا عام¹ 1924.

كل هذه المحاولات ساعدت على تذليل العقبات أمام البعثات الخاصة ، لكنها لم تسمح باستخلاص القواعد القانونية القابلة للتطبيق على عكس ما خلصت إليه لجنة القانون الدولي كما سبق وأشرنا².

المطلب الثاني: الجوانب المرتبطة بعمل البعثة الدبلوماسية.

لقد شاع عند الكثير أنه بوجود البعثات الدبلوماسية الدائمة، والتي تعمل في الإطار المحدد لها من شأنه استبعاد الحاجة إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، غير أن الواقع يفرض عكس ذلك، خاصة مع الحركة الحيوية التي تعرفها العلاقات الدولية، فالدول أحيانا خاصة فيما يتعلق بالمراسيم الرسمية تجرد البعثة الدائمة من القيام بتمثيلها، وتحيل الأمر إلى مبعوث خاص من ذوي الكفاءة والمكانة الخاصة، للقيام بهذه المهمة المؤقتة، إضافة إلى أنه وبتزايد الأزمات بين الدول التي تهدد هذه العلاقات وبالتالي مصالح الدول تسعى هذه الأخيرة إلى احتواء الموقف عن طريق البعثة الخاصة³.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف إلى الجوانب المرتبطة بعمل البعثة الدبلوماسية، من تكوين وإيفاد ووظائف هذه البعثة، وصولاً إلى انتهاء عملها.

¹. علان حرشاوي، المرجع السابق، ص50.

². عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص261.

³. محمود عبد ربه العجرمي، المرجع السابق، ص136.

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية وقواعد أسبقيتها

أولاً: تشكيل البعثة الدبلوماسية

لقد جاءت نصوص المواد "8-12" من اتفاقية البعثات الخاصة المنظمة لتشكيل البعثة، متفقة على ما جرى عليه العمل فعلاً، ولم تثر بذلك أي اعتراض من جانب الدول¹، فالأصل أنه للدولة الموفدة كامل السلطة التقديرية في اختيار أعضاء بعثتها الخاصة، وذلك بعد إعلام الدولة الموفد إليها بالمعلومات اللازمة بشأن عدد الأعضاء وصفاتهم²، فالدولة تقوم بتشكيل بعثتها وفقاً لتقديرها لطبيعة المهمة المراد إنجازها، فيمكن أن تكلف شخصاً واحداً يسمى مبعوثاً خاصاً، أو تكلف مجموعة من الأشخاص تعهد لهم تلك المهمة³. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 9 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة "تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة والتي يجوز لها تعيين رئيس البعثة من بينهم..."⁴، هذا وفي مقابل ذلك للدولة الموفد إليها الحق في قبول أو رفض أية بعثة ترى أن عدد أعضائها غير معقول، دون أن تكون ملزمة بتسبب قرار الرفض هذا⁵، كما يمكن أن تضم البعثة الخاصة أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين وأفراداً للخدمة العامة، ويجوز أن يضم إلى البعثة واحداً أو أكثر من أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، أو مركز قنصلي للدولة الموفدة محتفظين في ذلك بنفس الحصانات والامتيازات المقررة لهم بوصفهم بعثة دبلوماسية⁶.

كما قد تتكون إحدى البعثات الخاصة من رئيس دولة أو من أحد صغار الموظفين⁷.

يتكون أعضاء البعثة من حيث المبدأ من ممثلي الدولة الموفدة والحاملين لجنسيتها، ولا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلية ولا مواطني دولة ثالثة هم ليسوا كذلك من مواطني الدولة (مزدوجي الجنسية) في بعثة

1. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 433.

2. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 242، وكذلك المادة 8 من اتفاقية البعثات الخاصة.

3. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 263.

4. الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية البعثات الخاصة.

5. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 242، وكذلك المادة 8 من اتفاقية البعثات الخاصة.

6. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 433.

7. عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل موسى، "أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، ط 1، مركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005، ص 86.

خاصة دون موافقة الدولة المستقبلة، ويجوز سحب الموافقة في أي وقت كان¹. فإذا ما تقرر أن تتكون البعثة الخاصة من عدة أعضاء، فإنه يجب أن يكون في الإطار المعقول، وبما أن هذه العبارة فضفاضة فإنه يمكن تأويلها على أن الدولة الموفدة إنما هي مقيدة من ناحيتين: الأولى طبيعة المهام والثانية قبول الدولة المستقبلة لها²، الأمر الذي يقتضي وجوبية إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية جهة أخرى يتم الاتفاق عليها بتشكيل البعثة الخاصة، وبأية تغييرات قد تطرأ على تكوينها وبموعد وصول ومغادرة أعضاء البعثة وانتهاء مهمتهم، تعيين أو فصل الأشخاص وبتعيين رئيس البعثة أو الممثل الذي تختاره الدولة المرسله للتصرف أو التحدث باسم البعثة إن لم تكن لها رئيس، كذلك تحديد مكان إقامة البعثة ومحلات سكن أعضائها³. فإجراءات الاتصال هذه مهمة لتقادي عرقلة المفاوضات بشأن المهمة التي تشكلت من أجلها البعثة في حالة ما قوبلت البعثة بالرفض من قبل الدولة المستقبلة، ناهيك عن أن هذا الرفض يعتبر محفزاً لتوتر العلاقات بين الدولتين⁴.

وتجدر الإشارة أن حق الدولة المستقبلة في إبداء رأيها حول أعضاء البعثة الخاصة، يظل قائماً حتى بعد إرسال البعثة، ودليل ذلك ما جاء في المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة: "يجوز للدولة المستقبلة في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها، أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثلاً للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة حسب الإقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة"⁵.

كما يمكن للدولة الموفدة أن تشكل بعثة خاصة واحدة وتقوم بإرسالها إلى دولتين أو أكثر شريطة أن تحصل على موافقة الدول المستقبلة كل على حدى، إضافة إلى أنه يمكن أن تجتمع دولتين أو أكثر في إنشاء بعثة خاصة مشتركة بينهم متى كانت لهم مصلحة موحدة⁶.

1. المادة "1/10"، و"2" من اتفاقية البعثات الخاصة.

2. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 263.

3. مصطفى زياتي، المرجع السابق، ص 26، 27، كذلك المادة 11 من ذات الاتفاقية.

4. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 243.

5. المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة، وانظر كذلك علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 243.

6. المادة (5-6) من اتفاقية البعثات الخاصة.

هذا وقد أكدت الفقرة 2 من المادة 12 على أنه: "إذا ما رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة الخاصة"¹.

ثانياً: قواعد الأسبقية

لقد سبق وأشرنا إلى مقتضيات البعثة الخاصة أو أنواعها كحضور مؤتمرات القمة، الوفود التي ترسل لوضع أسس معاهدات معينة، الوفود المراسمية وغيرها، ولعل هذا التعدد في أنواع البعثات الخاصة يستوجب مراعاة قواعد الأسبقية فيما بينها، والتي أشارت إليه اتفاقية البعثات الخاصة في المادة 16 منها² إذا جاء فيها:

1. إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلية أو في إقليم دولة ثالثة تنقرر الأسبقية بينها، في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقاً لترتيب أسماء الدولة الأبجدي المعتمد في نظام مراسم بروتوكول الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها.
2. تنقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتنقي اثنتان منهما أو أكثر في أحد الاحتفالات أو أحد المناسبات الرسمية وفقاً لنظام المراسيم الساري في الدولة المستقبلية.
3. يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة، هو الترتيب المعنن للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها³.

وعموماً لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور عند تقرير الأسبقية للبعثات الخاصة أهمها⁴:

1. إن رؤساء الحكومات والوزراء والأمراء يتقدمون على السفراء المعتمدين أو الموفدين.
2. إن صفة البعثة الخاصة من حيث طابعها المراسيمي أو السياسي أو العسكري أو الفني تؤثر في تحديد مكانتها.
3. أن رؤساء بعثات الشرف يتقدمون على رؤساء البعثات الخاصة المكلفة بمهمة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو فنية.

¹. المادة 12 الفقرة 2 من اتفاقية البعثات الخاصة.

². على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 245.

³. المادة 16 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁴. عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 267.

4. أن رؤساء البعثات الخاصة يتقدمون على السفراء المعتمدين.

5. إذا كانت البعثات الخاصة مؤلفة من عدة شخصيات متعادلة في المكانة أو المركز الرسمي، كأن يكونون وزراء دولة أو رؤساء أحزاب سياسية فإنه ينظر إلى النفوذ السياسي و الشعبي وعامل السن فيما بينهم.

الفرع الثاني: مباشرة وانتهاء وظائف البعثة الدبلوماسية.

على إثر ما تم ذكره حول تشكيلة البعثة الخاصة و ما يدور فيها من أحكام فإنه تباشر هذه البعثة مهامها بعد الاتصال بالجهة الرسمية للدولة الموفد إليها وتنتهي مهامها لأسباب عدة وهو ما سيتم بيانه كالاتي:

أولاً: الجهة التي تتعامل معها البعثة الدبلوماسية داخل الدولة المستقبلية

تكون البعثات الخاصة مخولة في العادة سلطة التعامل مع وزارة خارجية الدولة المستقبلية بخصوص الأعمال الرسمية كافة المسندة إليها أو من خلالها .وقد تتعامل البعثة مع أية هيئة أخرى متفق عليها من هيئات الدولة الموفدة¹، فالبعثة الدبلوماسية وفقاً لهذا الحكم تتعامل في الأساس مع الهيئات الرسمية داخل الدولة الموفدة، لكنها مخولة أيضاً صلاحية التعامل مع هيئات غير رسمية وليس على أساس المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة ، وإنما على أساس المادة² 22، التي تقر بمنح الدولة المستقبلية للبعثات الخاصة التسهيلات الضرورية واللازمة لكي تتمكن من مباشرة وظائفها ومهامها المؤقتة وفقاً لطبيعة هذه البعثة³. وقد يكون من بين هذه التسهيلات الدخول في علاقات غير رسمية مع جهات وهيئات غير حكومية داخل الدولة الموفد إليها⁴، شريطة أن تكون هذه العلاقات غير الرسمية محاطة بالقيود الواردة في المادة 47 من الاتفاقية والتي تكون فيها البعثة الخاصة ملزمة باحت ا رم قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها إضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .وعليه أي مخالفة وعدم تطبيق للقيود المذكورة أعلاه، يجعل من العلاقات والاتصالات بين البعثات الخاصة والهيئات غير الرسمية مجرد علاقات اسمية أو مستحيلة⁵. هذا ونشير إلى أن تلك القيود هي بمثابة واجبات تترتب على أعضاء البعثة الخاصة، مقابل ما يتمتعون به من حقوق لدى الدولة المستقبلية، ومراعاة لما يفرضه القانون الدولي، كما أنه تعتبر هذه الواجبات واحدة لجميع الممثلين الدبلوماسيين، سواء كانوا أعضاء في

¹ . المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة، وانظر كذلك إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص45.

² . عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص89.

³ . المادة 22 من اتفاقية البعثات الدبلوماسية.

⁴ . عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص89.

⁵ . أنظر المادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة، وكذلك عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص89.

البعثة الدائمة أم أعضاء في بعثة خاصة، وهو ما يبين تشابه المادة 41 و 42 من اتفاقية 1961 مع المواد 15، 47، 48 من اتفاقية 1969¹.

ثانياً: وظائف البعثة الدبلوماسية وانتهاءها

1. وظائف البعثة الدبلوماسية

نصت المادة 8 من اتفاقية البعثات الخاصة على أنه "تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة"²، وهذا ما يعني أن وظيفة البعثة الخاصة متروكة للدولتين، خلافاً للبعثات الدبلوماسية الدائمة فالبعثات الخاصة ليست مؤهلة للقيام بمهام دبلوماسية، بل أن مهمتها تختزل في القيام بمهمة واحدة تتفق عليها الدولتين، وعادة ما تكون هذه المهام مختزلة في طريقتين وهما:

أ. المهام التمثيلية: فالبعثة الخاصة تقوم بمهمة تمثيل الدولة التي أوفدتها من خلال المشاركة في المناسبات الاحتفالية التي تقيمها الدولة المستضيفة، كما يمكنها كذلك حضور المراسيم التي تدعوها إليها الدولة المستقبلة وذلك وفقاً لقواعد الأسبقية³، وعليه فإنه من غير المعقول محاولة إتباع قواعد الأقدمية بشأن البعثات الدائمة بسبب أن الأصل في البعثات الخاصة التمثيلية أن تصل في نفس الوقت⁴.

ب. المهام التفاوضية: تختلف طبيعة هذه المهام بحسب المهمة الموكلة للبعثة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية، فمهمة التفاوض متعددة وتحكمها طبيعة المهمة التي تحددها الدولتين بموجب اتفاق مسبق، كما أن تعدد مهام البعثة يؤدي بالضرورة إلى تعدد صلاحياتها، فهذه الأخيرة لا يمكن حصرها كذلك في مجال واحد، فبإمكانها أن تصل إلى حد مباشرة الاتصالات الرسمية بخصوص قضية ما⁵. وهذه المهام متعددة كما قلنا فعلى سبيل المثال يجوز لها أن تبدي أثناء المفاوضات الملاحظات التي تراها مناسبة، كما يمكنها كذلك اقتراح أو وضع أي بند على مشروع اتفاقية أو معاهدة، كما لها صلاحية التوقيع على المعاهدة الدولية إذا ما كانت مفوضة من حكومتها، ويمكن للبعثة في أي وقت وتحت أي طرف أن ترجع إلى حكومتها

¹. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 149.

². المادة 3 من اتفاقية البعثات الخاصة.

³. زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 27-29.

⁴. محمود عبد ربه العجرمي، المرجع السابق، ص 140.

⁵. عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

في أي من القضايا للتشاور واتخاذ القرار المناسب بشأنها¹، أما بخصوص النشاط التفاوضي لهذه البعثة فهو يتم بطريقة مشابهة للنشاط التفاوضي للبعثة الدائمة.

في غالبية الأحوال يكون بطريق المفاوضات الشفوية ويكلل بإصدار (مشروع محضر اجتماع)، ففي حالات قليلة تتبع طريق المفاوضات الخطية، ويتم إيصال المراسلات الخطية إما بواسطة البعثة الدائمة للدولة الموفدة إن وجدت، أو بأن يقوم رئيس البعثة بالتعامل المباشر مع الدولة المستضيفة مستعملا المذكرة الموقعة.

كما أنه من الشائع في الممارسة بأن تقوم البعثة الخاصة بالاتصال المباشر مع أجهزة متخصصة أخرى للدولة المستقبلية غير وزارة الشؤون الخارجية كما سلف وذكرنا². وتمارس البعثة أعمالها في مكان خاص تتفق عليه الدولتان المعنيتان ويعتبر مقر لها، وفي حالة عدم وجود اتفاق في هذا الخصوص، فإن المقر يكون وزارة خارجية الدولة المستقبلية، أما إذا كانت البعثة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة جاز للدولتين الإتفاق على أن يكون لها عدة مقرات مع اختيار أحدها مقرا رئيسيا، حسب ما جاء في المادة 17 من ذات الاتفاقية³.

كما أشارت المادة 18 إلى اجتماع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة بنصها على أنه"

1. لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر في إقليم دولة ثالثة إلا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة، وهي هي تحتفظ بحق سحبه.
2. يجوز للدولة الثالثة عند منح رضاها وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها.
3. تضطلع الدولة الثالثة إزاء الدولة الموفدة بحقوق الدولة المستقبلية والتزاماتها بالمقدار الذي تشير إليه عند منح رضاها⁴.

أما بالنسبة لفكرة سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة فقد نصت المادة 14 على أنه":

1. يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيسا، سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة، وتوجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلية، وتوجه الدولة المستقبلية رسائلها بشأن البعثة

¹ زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص ص28.

² محمود عبد ربه العجومي، المرجع السابق، ص ص140.

³ المادة 17 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁴ المادة 18 من اتفاقية البعثات الخاصة.

الخاصة إلى رئيس البعثة أو الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها إما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة.

2. ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة أو للممثل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، عند عدم وجود لها رئيس، تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة إما نيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر، مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة¹.

هذا إضافة إلى أنه لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من طرف البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو تقديم أوراق الاعتماد² أو وثائق تفويض³.

2. انتهاء عمل البعثة الخاصة:

تنتهي وظائف البعثة الخاصة لعدة أسباب من بينها⁴: تلك التي نصت عليها المادة 20 فقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة⁵:

✓ إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان.

✓ إذا أنجزت البعثة مهمتها.

✓ إذا انقضت المدة المحددة للبعثة مالم يتم تمديدتها صراحة.

✓ إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطارا بانتهاء وظائف البعثة أو استدعاءها.

✓ إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطارا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية، كما أضافت ذات المادة في فقرتها

الثانية أنه لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة بذاته إلى انتهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها⁶.

لانتهاؤ وظائف البعثة الخاصة نتائج حددتها المادة 46 كالاتي⁷:

¹ المادة 14 من اتفاقية البعثات الخاصة.

² أوراق الاعتماد هي مصطلح دبلوماسي يقصد به الوثيقة الدالة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية الجديد في منصبه، أنظر صلاح الخياط معجم المصطلحات الدبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسي، د ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 97.

³ قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دول قطر، المرجع السابق، ص 96.

⁴ نصت المادة 12 من اتفاقية البعثات الخاصة، 1969 على أسباب انتهاء مهام أعضاء البعثة الخاصة من بينها: إعلان الشخص الذي يمثل الدولة المرسله أو له صفة دبلوماسية غير مرغوب فيه، وأي شخص آخر في البعثة غير مقبول.

⁵ أنظر المادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة، وكذلك أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 59.

⁶ المادة 2/20 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁷ المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة.

1. متى انتهت وظائف البعثة الخاصة، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها، فضلا عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها، ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن.

2. في حالة انتهاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

أما فيما يخص التسهيلات الممنوحة من الدولة المستقبلة لمغادرة أعضاء البعثة الخاصة فقد جاءت المادة 45 من اتفاقية البعثات الخاصة على نفس شاکلة المادة 44 من اتفاقية البعثات الدبلوماسية مع إضافة فقرة ثانية متعلقة بمنح التسهيلات للدولة الموفدة من قبل الدولة الموفد إليها لسحب محفوظات البعثة الخاصة¹.

¹. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 149.

خلاصة الفصل:

إن تطور واتساع نطاق العلاقات الدولية، كشفت على أن الأسلوب التقليدي للتنظيم الدبلوماسي، لم يعد قادر على مجابهة حيوية المجتمع الدولي، مما فتح المجال لظهور البعثات الخاصة لاحتلال دور بارز في معالجة الكثير من المسائل التي تقتضي درجة عالية من التخصص. فعرفت بأنها بعثة مؤقتة محصورة بنطاق المهام الموكلة إليها، لها صفة تمثيل الدولة لدى الدولة الأخرى.

وعلى الرغم من الأهمية التي تجسدها البعثة الخاصة، إلا أن نظامها القانوني لم يحظى بذلك الاهتمام الذي حازت عليه البعثة الدائمة، فلوقت طويل ظل العمل بالقياس وتطبيق القواعد المتعلقة بالبعثة الدائمة على البعثة الخاصة شيئاً فشيئاً، بدأ اهتمام أشخاص القانون الدولي بها ليتوج باتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، والتي نظمت الجوانب المتعلقة بها، من تعريف وتشكيلة للأعضاء، بدء وطبيعة المهام وصولاً إلى أسباب نهايتها.

كما عالجت الاتفاقية نظام حصانات وامتيازات البعثة الخاصة والذي سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الدراسات التطبيقية

تمهيد:

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تشكل أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية والتي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية من جهة وتعزيز علاقات على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، حيث عرفت المجتمعات منذ القدم، مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين، وأقرت لهم حصانات وامتيازات، شكلت القواعد الأولى لظهور الممارسة الدولية والتعامل بين الدول، حيث حرصت الأمم القديمة على احترام وتقديس المبعوث الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه.

ومع تطور العلاقات الدبلوماسية تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتطورت المفاهيم النظرية التي تبرر منح هذه الحصانات والامتيازات.

وعندما دونت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في قالبها القانوني، جاء في نصوصها تحديد أنواع هذه الحصانات والامتيازات.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاق تطبيقاتها.

المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاق تطبيقاتها

1. تعريف الحصانة: لكي نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لابد من التعرض إلى كل من التعريف

الاصطلاحي والتعريف اللغوي والتعريف القانوني.

- **التعريف اللغوي:** يرجع أصل كلمة الحصانة إلى فعل حصّن أي منع والحصن هو كل موضع حصين

لا يوصل إلى ما في جوفه وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾¹، أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهنّ أو النيل منهنّ.

ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه و مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه.

- **التعريف الاصطلاحي:** يمكن تعريف الحصانة بشكل عام بأنها إعفاء من التزام مسؤولية، أو كإعفائهم

من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية. كما تم تعريف الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها².

- **التعريف القانوني:** تم تعريف الحصانة الدبلوماسية في المصطلحات القانونية بأنها مبدأ يقضي بعدم

خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها وتمتع دار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة.

- وعرفت الاتفاقية الدولية بقولها "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة

السلطة المحلية"، أما إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرّفت الحصانة بأنها "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها".

- ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة وصحة من التعريف الذي انطوى عليه معجم المصطلحات القانونية، لأن

هذا الأخير قد ذكر بأن الامتياز عبارة عن حق أو ميزة، وبهذا جعل من الامتيازات حقوقاً، فإن كانت كذلك فإنه

¹. سورة النساء، الآية 24.

². علي حسين الشامي: الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان،

يجب إخراجها من دائرة التعامل وإدخالها في إطار المعاملة بالمثل بين الدول، وهذا ما ينزع عنها صفة الامتياز ويدخلها في مفهوم الحصانة وهذا غير جائز¹.

- أما بالنسبة للحصانات فقد اجتمعت التعريفات بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية، وهذا ما يؤكد لنا مدى الإحاطة بالمفهوم الدقيق للحصانات وما يتطلب من تركيز علي بعض المفاهيم الأخرى التي قد ننجح عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة².

المطلب الأول: المبررات الفلسفية التاريخية والقانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

في الحقيقة إن العرف قد استقر على تمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات وقامت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بتقنين هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وفصلت في بعض الأمور الخلافية والتي أتت بأحكام جديدة إلا أن العرف الدولي مازال هو المرجع الأساسي في المسائل التي لم تنظمها اتفاقية فيينا وهذا المعنى تم تأكيده في ديباجة الاتفاقية.

وحتى تتضح الرؤية سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النظريات التقليدية

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث (الدمج بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة)

الفرع الأول: النظريات التقليدية

لقد أقر القانون الدولي والاتفاقيات والتشريعات الداخلية للدول وقرارات المحاكم بعدم جواز مقاضاة أعضاء البعثات الدبلوماسية مدنيا أو جزائيا عن الأعمال التي ترتكب أثناء تأديتهم لمهامهم أو بسبب وظائفهم أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، وهذه الحصانة تقررت من أجل مساعدة هؤلاء المبعوثين من أجل تأدية وظائفهم³. كما أنه من المعروف بأن الممثل الدبلوماسي يقوم بالأعمال الرسمية خارج دولته نيابة عنها أو باسمها وبالتالي لا يجوز إخضاع دولته لقضاء الدولة المستقبلية احتراماً لسيادة تلك الدولة (دولته).

بالإضافة إلى هذا الأمر قد يكون مخالفاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول.

إلا أن هذا الأمر لا يمنع من إثارة المسؤولية ضد المبعوث أمام محاكم دولته أو إثارتها بالطرق الدبلوماسية وذلك طبقاً لنص المادة 1 من مشروع هارفارد لعام 1932 وذلك المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

¹ شادية رحاب، علاقة الحصانة الدبلوماسية بحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، شباط/فيفري، 2013، ص 3

² شادية رحاب، مرجع نفسه، ص 4-6.

³ عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 54.

كما أنه يجوز للدولة الموفدة لديها من طرد المبعوث الدبلوماسي أو مطالبة دولته الأصلية بمحاكمته¹.

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي

1. مضمون هذه النظرية: تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي ساقها الفقه الدولي القديم في تبرير الأساس القانوني للحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر.

ومفادها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضاً ممثلاً لشخص رئيس دولته يعتبر أيضاً عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها، أي أنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها².

مما يعن حسب مقتضي هذه النظرية، أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران كأنهما امتداد لإقليم الدولة المعتمدة، مما يعني أن وجودهما فوق أراضي الدولة الأولي يعتبر في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الثانية وبعبارة أخرى تعد مقر البعثة الدبلوماسية كما لو كانت امتداد لإقليم الدولة المرسل³.

فأنصار هذه النظرية يفترضون أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه يقيم في دولته و أنه مازال يخضع للقوانين الوطنية لها ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تعد جزءاً من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها.

فالفقيه دي مارتتر "يري أن الحقوق الوضعية الدولية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها"⁴.

فإقليم الدولة الموفدة حسب هذه النظرية ممتد اعتباراً وليس حقيقة مع المبعوث الدبلوماسي لها. وتقوم أصول هذه الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها سيادة الدولة المطلقة والتي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أجنبية فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها إذ يخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث وتختص بالفصل فيها ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه.

أما الأشخاص المقيمين علي أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج.

¹ غازي حسن صبايريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 3، 2011.

² بلاليلة معمر: الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 16.

³ أحمد ابو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، صص 110-111.

⁴ أحمد أبو الوفا: المرجع نفسه، ص 111.

من خلال ذلك يتضح لنا بمفهوم المخالفة أن المبعوث الدبلوماسي يخضع لسلطان دولته التي أوفدته حتى وإن كان مقيماً داخل الدولة الموفد إليها ويباشر مهامه فيها لذا أطلق عليها وصف الامتداد الإقليمي على أساس أن إقليم الدولة الموفدة وكنتيجة لقيام التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين ممتد اعتباراً مع مبعوثها الدبلوماسي داخل حدود الدولة الأخرى.

والامتداد الإقليمي حسب هذه النظرية هو الأساس الذي يبرر مجموعة القواعد المقررة لحماية أعضاء البعثة ومقرها وجميع الأعمال المرتبطة بها.

ولقد لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييداً من قبل الفقهاء والقضاء وكان الفقيه "جريسوس" أول الشارحين لها حين يقول: أنه طبقاً للقانون الدولي بما أن السفير افتراضاً يمثل ملكه فإنه أيضاً و بافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها وبالتالي فليس عليه التزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته¹.

وفي نفس السياق يقول "أوبنهايم" يفترض في حقيقة الأمر أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة.

وقد طبقت هذه النظرية في العديد من المحاكم من ذلك الحكم الصادر عن محكمة ميلانو عام 1951 بإيطاليا إذ قضت المحكمة بأن سفير يوغسلافيا في إيطاليا لا يعتبر مقيماً بإيطاليا وإنما يعتبر مقيماً بدولته الأصلية².

ولا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي لأن القانون الإيطالي يوجه خطابه إلى الإيطاليين فقط. ولقد انتشرت هذه النظرية بشكل سريع لكن العمل الدولي في الكثير من الأحكام رفض الأخذ بها، وذلك في عام 1865 حيث ارتكب شخص روسي CHIRNKOFF MICKIL جريمة وهي الشروع في قتل السفير الروسي في فرنسا بحيث قامت الشرطة الفرنسية بالقبض على المتهم بناء على طلب السفير ولما طالبت الحكومة الروسية بتسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة والتي تعد طبقاً للنظرية الإقليمية أراضي روسية ويختص بها القضاء الروسي.

رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست رفضها على أن الحصانة دور البعثات الدبلوماسية لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور³.

¹ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون طبعة، 1992، ص ص 26-28.

² فادي الملاح: المرجع نفسه، ص 29.

³ لقد لاقت هذه النظرية العديد من الاتجاهات المختلفة للمحاكم الأجنبية حيث يمكن القول أن بعض المحاكم أخذت بها و البعض الآخر أخذت بها بشكل نسبي أما البعض الآخر فرفضها بصورة مطلقة. أنظر فادي ملاح: مرجع سابق، ص 2.

2. الانتقادات الموجهة لهذه النظرية: هذه النظرية كانت من أنصار جروسيوس ودي مارتينز وتعتبر هذه النظرية غير سليمة إذ هي تقوم على الافتراض والخيال وهو ما يناقض الواقع و الحقيقة لأن المبعوث الدبلوماسي و البعثة نفسها يوجدان فوق إقليم دولة أجنبية.

كما تتعارض هذه النظرية مع أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وهو سيادة الدولة فوق إقليمها.

كما أن هذه النظرية لا تقسر ما يجري عملا داخل الدولة المعتمدة لديها من ضرورة التزام البعثة والمبعوث الدبلوماسي باحترام لوائح وقوانين تلك الدولة وأنه إذا ما تملك فيها عقارات خضع في شأنها لقوانينها. كل ذلك يتنافي مع نظرية الامتداد الإقليمي لأن تطبيقها يفترض عكس ذلك تماما¹.

تعتبر هذه النظرية غير متفقة مع الأوضاع الجارية فعلا ومن ناحية أخرى تؤدي إلى حلول ونتائج غير مقبولة لأن هذه النظرية تقوم على الافتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الافتراض لتفسير قواعده². من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:

- أن القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المعتمدة لديها تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل كتوزيع صحف الدولة الموفدة.

- في حالة اقتراف جريمة داخل دار البعثة، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلية التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني.

- من أخطاء هذه النظرية أنه في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلية ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا ما يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلية من الناحية العملية يجوز لرئيس البعثة أن يطلب من السلطات المحلية للدولة الموفد لديها بالتدخل من أجل إيقاف المجرم .

ومهما يكن فإن هذه النظرية تقوم على الافتراض بحيث لا تتفق والقانون الدولي الحديث كما أنها تخالف الواقع العملي وتمس بالدول الأجنبية ذات السيادة.

كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تتعرض لهذه النظرية³.

1. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص 11

2. فادي الملاح: مرجع سابق، ص 30

3. غازي حسين صبايريني: مرجع سابق، ص 131-132.

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية

1. مضمون النظرية: انتشرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر في العصر الملكي في أوروبا والتي ترى أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية اتجاه المحاكم الأجنبية وبما أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لدولته ولرئيسها يستمد الحصانة القضائية منها، وطبقاً لقواعد القانون الدولي فإن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية هو في واقع الأمر إعفاء لدولته ولرئيسها.

وكل ما يصدر منه من أفعال وتصرفات لا تعتبر بصفته الشخصية وإنما بصفته نائباً عن دولته ورئيسها وبالتالي تنتقل الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة إليه، وهذا بالنسبة للدول التي تتمتع بالاستقلال التام أما الدول الخاضعة للاستعمار بكل أشكاله فليس لها مثل هذا الحق¹.

حيث يقول "فليب كاييه" أن هذه النظرية وجدت أفضل تعبير لها في كتابات "مونتيسكيو" في "روح الشرائع" كما أن "فو تيل" يعتبر أن كتابات "فاتيل" تتضمن شروحاً وتفصيلات كثيرة عن هذه النظرية ومدى شمول تطبيقها في الزمان والمكان أكثر مما تتضمنه كتابات "مونتيسكيو" لكن شروحاً "فاتيل" لقواعد الحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تضمنت تبريرات ومفاهيم استندت إلى هذه النظرية².

ويتبين من خلال هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، حيث تنص بعض الدساتير بأن رئيس الدولة معصوم من أي خطأ وبالتالي لا يجوز محاسبته عن الأعمال التي ارتكبها بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه من النظرية يؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي³.

وطوال فترة القرن العشرين اعتبرت هذه النظرية سواء كانت قائمة على السيادة الشخصية أو قائمة على سيادة الدولة واستقلالها أفضل نظرية يمكن أن تستند إليها الدول في تبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2. الانتقادات الموجهة لنظرية الصفة التمثيلية: من الملاحظ أن مقتضيات هذه النظرية قد تبلورت حول

الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله فمن جهة نرى أن صفة التمثيل أحياناً تتعلق بشخص

¹ سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 54-55.

² علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 443-444.

³ عاطف فهد المغازيز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 55.

رئيس الدولة دون سواه وبالتالي يمنح من الحصانات ما يستوجب أن يمنح رئيس الدولة، وفي بعض الأحيان تتعلق الصفة التمثيلية بالدولة وسيادتها فقط والتي من خلالها يمنح المبعوث الدبلوماسي بعض من الحصانات¹. من خلال هذه النظرية يمكن القول بأن هذه النظرية جاءت خالية من بعض الأسس المنطقية فالدولة التي يستفيد ممثلها من الحصانات الدبلوماسية وتبعث به لممثلها لدى دولة أجنبية تعتبر في ذات الوقت مستقبلة لمبعوث هذه الدولة الأجنبية التي يجب أن يستفيد من الحصانات الدبلوماسية ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل يتم منح هذه الحصانات على أساس التنازل عن بعض حقوق الدول السيدة لبعضها البعض، وإذا حصل هذا التنازل هل يتعارض مع مبدأ مساواة الدول ذات السيادة المطلقة؟

ثالثاً: النظرية الوظيفية

1. مضمون النظرية: تقتضي هذه النظرية بأن الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن كل أشكال المؤثرات في الدول المعتمدين لديها. ومن أنصار هذه النظرية الفقيه "فاتيل vattel" حيث أرسى فكرته على أن الممثل الدبلوماسي لا يمكنه القيام بمهامه طالما أن هناك ما يهدده².

فمنطلق هذه النظرية بأن ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المكلف بها هي الأساس الذي تنطلق منه الحصانة القضائية وذلك من أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية والتي تقتضي بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمدة لديها.

وتعتبر هذه النظرية السائدة فقها وقضاء بحيث يؤيدها الكثير من الفقهاء والكتاب لأنها أيسر النظريات تطبيقاً وأسلمها قبولاً بحيث تنسجم مع الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي عجزت النظريات السابقة على تفسيرها وهي أكثر تماشياً مع الاتجاهات الحديثة³.

كما جاء في قول الفقيه "كوكنهايم" Guggenheim "أن تمتع الممثلين الديبلوماسيين ببعض الامتيازات والحصانات يحقق المصلحة الجماعية للعلاقات الدولية".

من خلال ذلك يظهر لنا أن هذه النظرية جاءت لتوضح أسباب تمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات، إذ بتعذر العمل عليه بحرية وذلك في حالة تعرض أحد أفراد أسرته لإحدى وسائل

¹. علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 448-449.

². ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص196.

³. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص259.

الإكراه ولكنها لا تبرر الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب وذلك لاعتباره مظهرا من مظاهر المجاملة¹.

2. الانتقادات الموجهة لهذه النظرية: في بداية الأمر نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا وواسعا كأساس لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كما أن سبب انتشار هذه النظرية يكمن في أن هذه الحصانات تعتبر عاملا أساسيا من عوامل تأثير العلاقات الدولية ودعمها.

فهذه النظرية تعتبر أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية².

وعلى الرغم من صحة تبرير هذه النظرية على الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلا أنها لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتع بها في الدولة الثالثة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي، حيث لا يزول فيها وظيفة معينة ومع ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية فيها عند مروره بها³. كما أن الأساس الذي استندت إليه هذه النظرية يتناقض ومفهوم الحصانة القضائية لأن قيام المبعوث الدبلوماسي عند ممارسة أعمال وظيفته يجب أن يكون على وفق الاتجاه (4) الذي يعمل على توطيد العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها⁴.

أن الأساس الذي تتبناه هذه النظرية قد لا يتفق وسمعة المبعوث الدبلوماسي لأنه لا تدينه ولا تؤاخذ عن الانتهاكات التي يقوم بها والتي لا تعد جزء من وظيفته الدبلوماسية كالحصانة القضائية التي يتمتع بها عن أعماله الخاصة التي لا علاقة لها بوظيفته الرسمية، واعتمادا على هذه النظرية قد تدفع المبعوث الدبلوماسي إلى القيام بأعمال خطيرة كالتجسس، وقد نجد ديباجة اتفاقية فيينا أخذت بنظريتي المصلحة والصفة التمثيلية وذلك من أجل توسع نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁵.

¹. سموحي فوق العادة: مرجع سابق، ص ص 276- 277 .

². عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 61 .

³. سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 55.

⁴. شادية رحاب: مرجع سابق، ص ص 39- 40.

⁵. إلى جانب هذه النظريات هناك نظريات أخرى اعتبرت كأساس للحصانة القضائية من بينها نظرية المقابل بالمثل و التي تقتضي بمنح المبعوث الدبلوماسي الامتيازات والحصانات في الدولة المعتمد لديها يقابله أن دولته تمنح الامتيازات و الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين التابعين لها في دولته، وكذلك نظرية المجاملة الدولية، نظرية الفكر النفعية... الخ، انظر سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 176- 177، كذلك أنظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص 56- 59.

وعليه إذا كانت هذه النظريات القانونية جاءت لتفسير وتأكيد أساس منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي في ظل القانون الدبلوماسي الحديث فإنه يثور عن الأساس الشرعي في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ظل الفكر الإسلامي.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث (الدمج بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة)

يذهب الاتجاه الفقهي والعلمي إلى الجمع بين نظرتي "الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة"، إذ تقدم كلتا النظريتان أساساً قانونياً وافياً لتبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹. فجملة الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي هي نتيجة لكون هؤلاء المبعوثين يمثلون دولاً ذات سيادة، ويعتبرون عن إرادتهم أمام الدول الأخرى والمجتمع الدولي ككل، ونتيجة لكونهم يقومون بوظائف واختصاصات تبلغ درجة من الحساسية والخطورة، لذا يتحتم معها توفير الجو الملائم لأدائها دون أي ضغط أو معوقات لهذا الأداء.

وقد أخذت معظم الاتفاقات الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية بهذا الاتجاه منها:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م: كان توقيع اتفاقية فيينا حول العلاقات

الدبلوماسية بين الدول رد فعل للحصانة غير المحدودة التي تم منحها للدبلوماسيين.

وقد عكست هذه الاتفاقية الاهتمام العالمي بإعطاء حصانة غير محدودة إلى كل فئات الدبلوماسيين والهدف المقرر للاتفاقية تمكين البعثات الدبلوماسية من تمثيل دولها المرسله وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الدبلوماسيين لا يخضعوا للقبض أو الاحتجاز، فهم يتمتعون بالحصانة الكاملة ضد المحاكمات الجنائية أمام محاكم الدول المستضيفة، وإن كان هؤلاء الدبلوماسيين يخضعوا للقضاء المحلي عن أعمال خاصة معينة، كما تتمتع أسر الدبلوماسيين بذات الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيين، وإن كانت هذه الاتفاقية تحدد الحصانة للشخص الفني والإداري بالنسبة للدعوى المدنية عن الأعمال التي يقوم بها².

ولقد أخذت الاتفاقية، بنظرية مقتضيات الوظيفة³، إلا أنها لم تهمل نظرية الصفة التمثيلية، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في مقدمتها: "... إذ تدرك أن الغرض من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة...".

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 116.

² ياسين ميسر عزيز العباسي، المرجع السابق، ص 37.

³ ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مواد اتفاقية فيينا لعام 1961م، أن: "اللجنة قد تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى العمل، مع عدم إهمال نظرية

وبعبارة أخرى، أن الأخذ من جانب الاتفاقية بنظرية مصلحة الوظيفة، قد يؤكد الطابع المحتفظ الذي تتصف به، ومع ذلك فإن الحقيقة أكثر تعقيدا، لأن الالتجاء إلى نظرية الصفة التمثيلية قد يسمح بسد أوجه القصور في نظرية مصلحة الوظيفة، ومن أمثلة ذلك التأكيد ما جاء في نص المادة 22 من الاتفاقية¹، على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الذي يتجاوز بصورة واسعة مقتضيات الوظيفة². وكذلك منح الامتيازات المقرر للدبلوماسيين حتى لو كانوا يعبرون أقاليم الدولة الأخرى، وكذلك في تقرير امتيازات وإعفاءات في الخضوع للقوانين الداخلية، لأسر المبعوثين وبالتالي صعوبة ربط مثل هذه الامتيازات بفكرة ضرورة الوظيفة³. وطبقا للتعليق الذي أرفقته اللجنة مع مشروع الاتفاقية، فإن سكرتير السفارة أو موظف الأرشيف يمكن أن يؤتمن على الأسرار والأمور المتعلقة بالبعثة أكثر من أفراد الطاقم الدبلوماسي، وبذلك تكون حاجته للحماية بقدر هذه الأهمية ضد أي ضغط ممكن من جانب الدولة المعتمد لديها⁴. ونرى أن هذا التوسيع في منح الحصانات يفيد الدول الكبرى التي تضم بعثاتها الدبلوماسية عددا كبيرا من الموظفين على اختلاف أنواعهم، الأمر الذي كان محلا لمعارضة العديد من الدول الأخرى⁵.

2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م: أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، بهذه النظرية، إذ ورد في ديباجتها ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تذكر بأن العلاقات

الصفة التمثيلية لرئيس البعثة وللبعثة ذاتها"، جعفر عبد السلام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، -دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية-، دن، القاهرة، مصر، 1421هـ-2000م، ص165.

¹. جاء في نص المادة 22 من الاتفاقية، ما يلي: 1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

². عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص172.

³. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص45.

⁴. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص172.

⁵. ومن ذلك تحفظ جمهورية مصر العربية، على النص الذي أقر لهؤلاء الموظفين بالحصانات، وهو نص الفقرة الثانية من المادة 37 إذ جاء نصها: "يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35، شرط أن لا يمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك، بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم".

القنصلية قد أنشئت بين الشعوب منذ القدم... ومؤقتة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم...".

3. اتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969م:

سارت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م على ذات النهج، إذ ورد في ديباجتها: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية... وإذا تدرک أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة".

ورأينا بخصوص الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أن الاتجاه الحديث، وما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م، واتفاقية البعثات الخاصة عام 1969م، هو الجدير بالتأييد وذلك لأنه يفسر منح الحصانات في عالمنا المعاصر، باعتبار أن ذلك يشكل استثناء على القواعد القانونية المطبقة في البلد المضيف، فإن الغرض من ذلك حماية صفتهم وكرامتهم وكذلك توفير المناخ الملائم لممارستهم ووظائفهم¹.

مما سبق يتضح أن الأساس القانوني الأكثر قبولا لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو الجمع بين نظرتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة، وهو الأمر الذي أيدته الأعمال التشريعية الدولية. وخلاصة القول، فقد تم سن الحصانة الدبلوماسية وذلك من أجل حماية العلاقات بين الدول².

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يقصد بنطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تحديد الأشخاص المتمتعين بها وهو ما يعرف بالنطاق الشخصي، وتحديد بدء سريان الاستفاضة من هذه الحصانات والامتيازات ونهايته وهو ما يعرف بالنطاق الزمني، وكذا مدى التمتع بالحصانات والامتيازات خارج إقليم الدولة المعتمدة لديها وهو ما يعرف بالنطاق المكاني،

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الأشخاص
- الفرع الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الزمان والمكان

الفرع الأول: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الأشخاص

¹. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص134.

². أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص134.

من المسلم به أن نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يختلف باختلاف ما إذا كان عضو البعثة الدبلوماسيون، أو من الإداريون والتقنيون، أو من مستخدمو البعثة والخدم الخاص لأعضاء البعثة، حيث تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي من جهة، وتعدد الأعمال المنقرعة عن هذه المهام من جهة أخرى، أن يضطلع بها أكثر من شخص، لذا جرت الدول على إيفاد مجموعة من الأشخاص للقيام بمهامه الدبلوماسية، منهم رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون¹ كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين والموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين... وغيرهم¹، فما مدى تمتع هؤلاء بالحصانة؟.

وهذا ما سنبينه في أدناه وعلى النحو التالي:

أولاً: السفراء وأعضاء البعثة الدبلوماسيون وعائلتهم

تفيد الوقائع التاريخية، أن الدولة لم تذهب مذهباً واحداً، بخصوص تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والمزايا الشخصية إلا بخصوص أعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين "المستشارين والسكرتيرين والملحقين بمختلف درجاتهم"، فهؤلاء هم أعضاء اسلك الدبلوماسي الذي يتمتعون -عموماً- بكافة الحصانات والمزايا المقررة لرئيس البعثة، ويمكن القول، أن مراعاة هذه الحصانات والامتيازات -فيما يتعلق بهؤلاء- تعد من قواعد القانون الدولي الثابتة عالمياً والملزمة لعموم الدول².

وقد سجلت أحكام القضاء في مختلف الدول ما يفيد التقيد بنطاق سريان حصانات وامتيازات الدبلوماسية، ومن ذلك حكم من المحكمة العليا لولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، التي قضت بأن: "الملحق بالسفارة إيطاليا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية وبالتالي يجب وقف الإجراءات التي اتخذت ضده"³.

وكذلك حكمت إحدى المحاكم في بريطانيا، بما يلي: "وفقاً للقانون الدولي لا تقتصر الحماية على السفير فحسب، وإنما تشمل كذلك الأشخاص الذين يساهمون في أداء مهامه"، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية، بأن:

1. تشمل البعثات الدبلوماسية -كما بينتها المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م الفئات التالية:

-رئيس البعثة: هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة

-أعضاء البعثة: هم الموظفون الذين تعيينهم الدولة الموفدة للبعثة من أجل العمل مع رئيس البعثة وهم على ثلاثة طوائف:

أ- الموظفون الدبلوماسيون: هم موظفو ذو الصفة الدبلوماسية، ويشمل هؤلاء، المستشارين والسكرتيرين والملحقين، ويطلق على هؤلاء ومن بينهم رئيس البعثة: أعضاء السلك الدبلوماسي.

ب- الموظفون الإداريون والتقنيون: وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والتقنية.

ج - مستخدمو البعثة: وهم الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية.

د- الخدم الخصوصيون: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة، ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة".

2. ثامر كمال محمد ، المرجع السابق، ص220.

3. عبد الحميد عبد الغني، التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر 1977م، ص254.

"الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون وفقا لمرسوم 13 من السنة الثانية للثورة يجب أن تمتد إلى كل شخص ممن ينتسبون رسميا إلى البعثة الدبلوماسية"¹.

أما بالنسبة عائلة السفير والمبعوثون الدبلوماسيون (كالزوجة والأولاد...) فقد اختلف الفقه بشأنهم، وكذلك مواقف الدول، حيث يرى بعض الفقهاء²، أن زوجة المبعوث الدبلوماسي يجب أن تتمتع بجميع ما يتمتع به زوجها من حصانات وامتيازات، أما بالنسبة لأولاده وأقاربه وحاشية الذين يعيشون معه تحت سقف واحد، فليس هناك في القانون الدولي قاعدة مقررة بشأنهم، لذا يجب أن يتمتعوا بالاستثناء من الخضوع القضائي الجنائي والمدني.

أما بالنسبة للفقهاء الذين يؤيدون تقييد الحصانات وامتيازات الدبلوماسية وقصرها على الأشخاص الرسميين فقط من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإنهم يصرون على وجوب إخضاع الأشخاص الغير رسميين للبعثة إلى قضاء السلطات المحلية، ويستندون إلى اعتبارين³:

1. أن الاختصاص الإقليمي - وهو الاختصاص الأصيل - يعلو كل اختصاص آخر، وأن الحصانة هي استثناء من ذلك، وبالتالي لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء.

2. أن اختصاص السلطات المحلية يعد من قواعد القانون العام الذي يجب أن يعلو الاعتبارات التي تستند إلى العلاقات الخاصة، هذا بالنسبة لمستخدمي البعثة.

أما بالنسبة للممارسات القضائية للدول - في هذا الشأن - فهي الأخرى لا تسري على وتيرة واحدة، حيث أن هناك دولاً اعترفت لزوجات المبعوثين الدبلوماسيين وأولادهم بالحصانة⁴، وهناك دول أخرى لم تعترف لأسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة⁵.

1. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 207-208.

2. ومن هؤلاء "أوبنهايم" مشار إليه لدى: ياسين ميسر عزيز العباسي، مرجع سابق، ص474، هامش 1.

3. فاوي ملاح، المرجع السابق، ص345.

4. ومثال على ذلك: قيض على ابن سفير الباكستاني في الولايات المتحدة وذلك لانتهاكه قوانين المرور، فدفع والده بحصانته، فأخذت الحكومة الأمريكية بالدفع وأطلقت سراح ابن السفير، فاوي ملاح، المرجع السابق، ص245.

5. ومثال هذه الحالة: ما جاء في حكم محكمة باريس عام 1955م، حيث قضت المحكمة بما يلي: "إذا كانت الفكرة الأساسية من الحصانة هي ضمان الاستقلال اللازم لممثلي الحكومات الأجنبية لأداء مهامهم الدبلوماسية، فإنه يكون من التعسف أن يسمح لزوجة المبعوث الدبلوماسي استنادا إلى صفتها أن ترفض المطالبة بديون شخصية عقدتها قبل زواجها وليس لها أية صلة بمهام زوجها"، علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص209.

وأرى أن الممارسات السابقة لمنح الحصانة أو إنكارها يرجع إلى اختلاف مفهوم العائلة أو الأسرة من بلد إلى آخر، وقد أثار هذا الاختلاف إشكالا كبيرا في مؤتمر فيينا أثناء محاولات التوصل إلى تعريف، إذ استخدم النص الإنجليزي عبارة:

Membres of their families forming part of their household

واستخدم النص الفرنسي عبارة:

Les membres des leurs familles vivant leurfoyer

بينما حددتهم اتفاقية هافانا لعام 1927م بعبارة:

أي الذين يعيشون تحت سقف واحد¹ Living under the same roof

أما اتفاقية فيينا لعام 1961م فقد حددتهم بعبارة:

أي الذين يعيشون كنفه² Part of this house hold

وتم إقرارها بهذه الصيغة بالإجماع².

ونخلص مما سبق، أنه مهما كان الاختلاف في مفهوم الأسرة من جهة أو الإقرار من الدول بهذه الحصانة من جهة أخرى، فإن الفيصل الأخير في ذلك ما جاء في المادة 37 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م، على أنه: "يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36، على شرط ألا يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها"، وهو أيضا ما جاءت به المادة 39 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، والمادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1975م³، ويقصد مجموع الحصانات والامتيازات الممثلة في:

- الحرمة الشخصية.
- حرمة المسكن، والوثائق والمراسلات الرسمية.
- الحصانة القضائية الجنائية، المدنية الإدارية، حصانة التنفيذ.
- الامتيازات المالية.
- امتيازات المساهمة الشخصية.

¹. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص186، هامش 248.

². ياسين ميسر عزيز العباسي، المرجع السابق، ص275.

³. نصت المادة 39 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، على أنه: "يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي للبعثة الخاصة، الذين يعيشون معه في نفس السكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو مقيمين فيها إقامة دائمة".

ونصت المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1975م بأنه: "يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي، الذين يعيشون معه في نفس السكن

- الإعفاءات الجمركية.

كما أنه لسيران هذه الحصانات والامتيازات لا بد من توافر ثلاث شروط¹:

1. أن يكون الشخص من أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، ولم تتضمن الاتفاقيات الثلاثة (1961م، 1969م، 1975م) تحديد لهم، فيما تركت تقديره إلى الدولة المضيفة²، وذلك بالنظر -كما بينا- لاختلاف الدولة في هذه الخصوص من ناحية الصياغة، على أن يشمل عادة الأطفال الصغار، وكذلك الشباب المقيمين مع الدبلوماسي بصفة دائمة وليس لهم عمل في دولة المقر، وأيضا والد ووالدة الدبلوماسي إذا كان عائلهما الوحيد، ويقومون معه في مسكن واحد.

2. أن يقيم معه في مسكن واحد، أي أن يكون عضو الأسرة الذي يستفيد من الحصانة مقيما في نفس سكن الدبلوماسي، وعلى ذلك إذا كانت والدته مطلقة من أبيه الدبلوماسي، وكان الابن يعيش معها، فإنه لا يستفيد من الحصانات والامتيازات.

3. ألا يكون الشخص من رعايا الدولة المعتمدة لديها، وعلة ذلك أن لهذا الشخص حصانات وامتيازات أقل من حيث حجمها.

والغاية من منح هذه الحصانات والامتيازات لأسرة الدبلوماسي، هو توفير الجو المطمئن للدبلوماسي حتى لا يكون قلقا على أفراد أسرته، ولا شك أن ذلك يعد أمرا ضروريا لنجاح الدبلوماسي بمهامه.

1. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 185-186.

2. وإذا بحثنا عن تحديد عائلة المبعوث في العمل الدولي، نجد تعددا واختلافا في النصوص الداخلية، فمثلا في بريطانيا تشمل عائلة الدبلوماسي الزوج والأطفال القاصرين دون 18 سنة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المقصود بعائلة الدبلوماسي زوجه والأبناء ذكورا وإناثا، تحت سن 21 والذين يسكنون في منزل الدبلوماسي، والأبناء ذكورا وإناثا تحت سن 23، والذين يلتحقون بالجامعات الأمريكية بشكل منتظم، والأشخاص الآخرين الذين يسكنون في منزل الدبلوماسي، واعترفت لهم وزارة الخارجية الأمريكية، بهذه التركيبة بشكل صريح، وكذا أبناء الدبلوماسي ذكورا وإناثا، الذين يقضوا عطلتهم في الولايات المتحدة الأمريكية، بشرط إعلام وزارة الخارجية الأمريكية بقدمهم، أنظر: تطراوي عبد الرزاق، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017م، ص 112.

أما في الجزائر فتعني كلمة عائلة الدبلوماسي زوجه وأبناءه، الذين يخول لهم الحق في المنح العائلية، وأبناءه المعوقون العاجزون عن العمل مهما كانت أعمارهم، وكذا بناته البالغات غير المتزوجات، التي لا يمارسن أي نشاط مريح، وأصوله = عندما يكون العون الدبلوماسي والقنصلي عائلهم الوحيد، ويكونون مقيمين معه، أنظر: المادة 5 من القانون رقم 221/09، المؤرخ في 01 رجب 1430هـ، الموافق لـ 24 يونيو 2009م، المتعلق بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية الصادرة في 05 رجب 1430هـ الموافق لـ 28 يونيو 2009، العدد 38، ص 07.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى انه يمكن توسيع نطاق حصانات وامتيازات وصورها بالنسبة لأسرة المبعوث الدبلوماسي بمقتضى معاهدة دولية¹.

ثانياً: أعضاء البعثة الإداريين والفنيين

وهؤلاء قد خصتهم الفقرة الثانية من المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، إذ جاء ضمن نص الفقرة، ما نصه: "يتمتع أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أولى توطن)². وهو ما جاء أيضاً في المادة 36 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، والمادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1975م³.

¹. ومن ذلك: الاتفاقية التي أبرمت بين إيطاليا وزامبيا عام 1990م، إذ يسمح بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية لأفراد أسر الأعضاء المحترفين في بعثتها الدبلوماسية بممارسة نشاط ذي ربح فوق إقليم كل منهما، وفي مثل هذه الحالة، فإن الحصانات والامتيازات المقررة في اتفاقية فيينا لعام 1961م أو أي اتفاقية أخرى لا تسري، أما بالنسبة للحصانة الجنائية فإنها تستمر، إلا أن على الدولة المرسله أن تأخذ في اعتبارها ضرورة التنازل الجدي عن الحصانة ضد التقاضي وضد التنفيذ المعني، مشار لهذه الاتفاقية لدى: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص186، هامش249.

². عارضت معظم الدول العربية (لبنان، ليبيا، المغرب، تونس، المملكة العربية السعودية)، في مؤتمر فيينا في الفقرة الثانية من المادة 37، إلى جانب دول أخرى، وامتنع عدد كبير عن التصويت عليها، حيث أرادت بعض الدول حصر الامتيازات المشار إليها بالموظفين الإداريين والفنيين الذين يقومون بمهمة "سرية" إلا أنه وجد أنه من المستحيل عملياً تعيين من يقوم منهم بهذه المهمة لأن مثل هذا الإجراء يستوجب الرجوع إلى وثائق البعثة وسجلاتها وهي مشمولة بالحصانة، أو يجب الركون إلى التمييز الذي يقرره رئيس البعثة بهذا الخصوص وهذا يبدو غير منطقي وغير عملي، فؤاد شباط، المرجع السابق، ص238-239.

³. تنص المادة 36 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، على أنه: "يتمتع موظفو البعثة الخاصة بالإداريين والفنيين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 29 و34، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص في الفقرة 2 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون ذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 35 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم إلى إقليم الدولة المستقبلة". وتنص المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1975م، على أنه: "1- يتمتع أفراد أسرة رئيس البعثة الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية وأفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 28، 29، 30، 32، 34، ومن الفقرتين (01، 02) من المادة 35 ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة. 2- ويتمتع الموظفون الإداريون والتقنيون مع أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة بالامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة 1 من المادة 30 لا تشمل الأفعال

يتضح جليا من نصوص الاتفاقيات، أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأعضاء الإداريون والتقنيون للبعثة أقل من تلك التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين، وهذا يتضح مما يلي¹:

أولا: إن حصانة الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة الموفدون إليها، لا يتمتع بها الموظفون الإداريون والتقنيون، إلا للأعمال التي تقع داخل نطاق مقر وظائفهم دون تلك التي تقع خارج هذا النطاق².

هناك بعض الأفعال التي لا تثير جدلا بخصوص عدم اعتباره من أعمال الوظيفة أو هي تقع خارجها أو تتعلق بالحياة الشخصية أو النشاط الخاص للشخص المعني³. كما أن هنالك بعض الأفعال التي تؤدي إلى تفسيرات متناقضة⁴ (وفي مثل هذه الحالة يجب حل المسألة المثار مع أخذ حسن النية دائما في الاعتبار، ومع توافق الرغبة لدى كل من الدولتين في استمرار علاقاتهما بطريقة ودية).

وقد ثار الشك حول ما إذا كان الفعل ما قد ارتكب أثناء الوظيفة أو بصفة خاصة، فإن العمل الدولي لا يعطي حلا موحدا، فبعض الدول المستقبلية تريد أن يكون لها ذلك، بينما في حالات أخرى قد يتم ذلك باتفاق بينها وبين الدولة المرسله.

التي تتم خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون أيضا بالامتيازات المحددة في الفقرة (01/ب) من المادة 35 فيما يتعلق بالأشياء التي تستورد في وقت أول استقرارهم. 3_ ويتمتع موظفو الخدمات في مهام البعثة الذين لا يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمة فيها بصفة دائمة بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها أثناء القيام بواجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم وبالإعفاء المحدد في المادة 32.

¹. ويعفى الموظفون الخاصون العاملون لدى موظفي البعثة من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم إذ لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المضيفة بيد أن للدولة المضيفة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك الأشخاص بطريقة لا تتطوي على تدخل غير ملائم في الأداء".

². منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 179.

³. وهو ما أخذت به المحكمة العليا النمساوية في قرار لها في 30 كانون الثاني/يناير 1979م، في قضية عضو الطاقم الإداري والتقني في السفارة اليوغسلافية في فيينا الذي اعترفت بتمتع بالحصانة القضائية لارتكابه حادثة مرورية أثناء القيام بواجبه الرسمي، وقد أعلنت الحكومة البريطانية من خلال محاكمها بأن أعضاء الطاقم الإداري والتقني يتمتعون بهذا الوضع قبل إقرار اتفاقية فيينا بذات الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، إلا أن الوضع تغير بعد مصادقتها على اتفاقية فيينا العام 1961م، إذ أنها لم تعترف بالحصانة المدنية والإدارية لأعضاء الطاقم الإداري والفني عن الأعمال التي يقومون بها الخارج مهامهم الرسمية، ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 350.

⁴. ومن أمثلة ذلك تهريب الأسلحة والمتفجرات، أو التعاون مع الجماعة الإرهابية، أو الاشتراك في مؤامرة ضد دولة (الترانزيت) الدولة المضيفة، أو ممارسة نشاط مهني أو تجاري لحسابه الخاص، أو إبرام عقد للشراء أو استئجار حاجات شخصية (حتى ولو كان ذلك مرتبطا بالوظيفة كالسكن في فندق أو استئجار السيارة، أو التهريب في الضرائب والرسوم التي تدفع مقابل خدمات خاصة كالكهرباء والمياه والتكلس والفاكس.... الخ، أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 501.

وأشارت لجنة القانون الدولي، أن كلا الحلين، في ممارسة الدول، قد تم تطبيقهما، وأنه عند حدوث نزاع بين الدولتين المرسله والمستقبلة فإن أفضل حل هو التوصل إلى تسوية ودية بالطرق السلمية¹.
ثانياً: يتمتع الموظفون الإداريون والفنيون وأسرهم، بالنسبة للأشياء المعدة للاستخدام الشخصي بالإعفاءات الجمركية، وذلك بالنسبة للمواد التي يتم استيرادها من الخارج عند أول استقرار لهم، أما المواد اللاحقة استيرادها -فيما بعد إقامته- في الدولة المستقبلة-، فإنه لا يشملها الإعفاء، وبالتالي يتم سداد الرسوم الجمركية عنها من قبل هؤلاء الإداريون والفنيون الذين استوردوا هذه الأشياء.

وذلك على عكس -كما بينا- بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين، حيث يتمتع هؤلاء بهذا الإعفاء طيلة تمتعهم بالصفة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها، عن الأشياء اللازمة لاستقرارهم، واستقرار عائلاتهم.
وخلاصة القول، أن أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين، يتمتعون بالحصانة أمام القضاء الجنائي - بصفة مطلقة- أي يستوون في ذلك بالمبعوثين الدبلوماسيين، وبالنسبة للحصانة أمام القضاء المدني والإداري فإنهم لا يتمتعون بها -بصفة مطلقة-، إلا بالنسبة للأعمال التي تقع أثناء أداء الوظيفة دون تلك التي تقع خارج هذا النطاق.

ثالثاً: مستخدمو البعثة والخدم الخاصون لأعضاء البعثة

1. مستخدمو البعثة: يتمتع مستخدمو البعثة للذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة لأو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة:
- الأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية واجبهم.
- الإعفاء من الرسوم والضرائب، فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها مقابل خدمتهم.
- الإعفاء من الخضوع للضمان الاجتماعي، المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

- أما إذا كان مستخدمو البعثة من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون بالحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلة².

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961م: "يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، بالحصانات بالنسبة للتصرفات

¹. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص505، هامش 554، وهو يعتمد على تقرير لجنة القانون الدولي 1989م.

². محمود حجازي محمود، قانون العلاقات الدولية، دن، القاهرة، مصر، 2005-2006م، ص310.

التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

2. الخدم الخاص بأعضاء البعثة: يتمتع الخدم الخصوصيون العاملون لدى أفراد البعثة -أن لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية أو المقيمين فيها إقامة دائمة- بالإعفاء من الضرائب والرسوم فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، ولكنهم لا يتمتعون بغير ذلك من امتيازات وحصانات بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلية.

أما إذا كانوا من مواطني المستقبلية أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنهم لا يستفيدون، مطلقاً، من أي امتياز أ إعفاء مالي مقرر بموجب القانون الدبلوماسي وبالتالي فإنهم يخضعون للقانون الوطني للدولة المعتمد لديها¹.

وأرى من جانبي، أنه يحق للدولة المستقبلية أن تمنح هؤلاء إعفاءات بالنسبة لمرتباتهم.

وهذا ما أكدته نص الفقرة الرابعة من المادة (37) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، على أنه: "يعفي الخدم الخاصون لأعضاء البعثة ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدماتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقرها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على أن يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها"².

كما تنطبق عليهم المادة (10/1/ج) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، حيث يتطلب إبلاغ الدولة المعتمدة لديهم بوصولهم ورحيلهم، بنصها: "تخطر وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها، أو أي وزارة أخرى يتفق عليها، مايلي: ج-وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص، عند الاقتصاد".

رابعاً: حصانات وامتيازات رعايا دولة المقر والمقيمين فيها بصفة دائمة

من الثابت، أن هناك حصانات وامتيازات لا يتصور أن يتمتع بها غير الأجانب، وبالتالي لا يتمتع بها الوطنيون أو المقيمين في الدولة بصفة دائمة، ومن ذلك الامتيازات الخاصة باستيراد الأمتعة مع إعفائها من الرسوم، تسهيلات تحويل العملة وغيرها من الامتيازات، كل هذه الأمور تعني -أساساً- غير المقيمين أو غير

¹. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص181.

². اضطر عمل الو.م.أ على منح الخدم والمستخدمين حصانة كاملة تساوي تلك الممنوحة للدبلوماسيين، ولا يتعارض ذلك مع اتفاقية فيينا لعام 1961م، والتي تعطي للدولة المستقبلية هذا الحق، وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 37، أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص190، هامش 255.

الوطنيين، إلا إذا وافقت الدولة المستقبلية على منحها أيضا لمن يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها بصفة دائمة، أو فقط لأولئك الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها¹.

ولقد ميزت المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961م -في هذا الصدد- بين حالتين:

الحالة الأولى: حصانات وامتيازات الدبلوماسيين من رعايا دولة المقر أو المقيمين فيها إقامة دائمة، وهو ما جاء بحسب صريح نص الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، بنصها: "إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية، فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بجرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله".

ومعنى ذلك، أن الصفة الرسمية للعمل هي التي تتحكم في الحصانة ضد التقاضي وكذلك الحرمة الشخصية لأعضاء الدبلوماسيين من رعايا دولة المقر أو المقيمين فيها بصفة دائمة، وكان الموقف الدولي بالنسبة لهذه المادة -مختلف- حيث رأت فرنسا أن هذا الإعفاء يتعارض مع دستورها الذي يقرر المساواة بين المواطنين أمام القانون، وبالتالي عدم تمتع أي شخص بأي مزايا إضافية، وقررت فنزويلا التحفظ عن نص المادة 38 بل ذهبت السودان إلى أن ذلك النص يعني عدم منح أية حصانة ضد التقاضي أو أية حرمة حتى لو ارتكبت الأفعال خلال ممارسة الوظيفة

الحالة الثانية: حصانات وامتيازات الغير الدبلوماسيين من الرعايا- دولة المقر أو المقيمين فيها دائما- وهو ما بينته الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، بنصها: "لا يتمتع موظفو والأعضاء الآخريين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقرها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فالدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها".

يعني ذلك أن الأعضاء غير الدبلوماسيين في البعثة يتوقف منحهم للحصانات والامتيازات على إدارة دولة المقر، إذ أن عدم منح هؤلاء الأشخاص (كالإداريين، والفنيين وغيرهم) من رعايا دولة المقر أ المقيمين فيها بصفة دائمة حصانات وامتيازات دبلوماسية يبرره عدة أمور:

- منع دولة المقر من الاعتراض على التحاق رعاياها للعمل في إحدى البعثات الدبلوماسية الموجودة في إقليمها.

- تسهيل حصول البعثة على بعض الأشخاص المحليين اللازمين لقيامها بوظائفها.

- تأكيد الاختصاص الشخصي الذي تمارسه الدولة المضيفة على رعاياها أو المقيمين فيها بصفة دائمة.

¹. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص190، هامش255.

الفرع الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الزمان والمكان

كانت الدول قديماً تمنح المبعوثين الدبلوماسيين الامتيازات والحصانات عندما تطأ أقدامهم أرضها، وتبقى تلك الحصانات والامتيازات قائمة طول فترة بقائهم في الدولة المضييفة ولقد طبق هذا النظام في بدايته على المبعوث الدبلوماسي الموفد في مهمة قصيرة، كإبلاغ رسالة من حاكمه إلى حاكم دولة أخرى، ورجوعه بعد ذلك إلى دولته، وبقي هذا التقليد سارياً في حالات التمثيل الدبلوماسي المؤقت، ثم تأكد عند إقرار الدولة لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة.

وكثيراً ما ستوجب عمل المبعوث الدبلوماسي المرور في أقاليم دول غير إقليم الدولة المستقبلة، ففي مثل هذه الحالة تكفل له هذه الدول الامتيازات والحصانات التي تقتضيها ضمانات المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي، ولكل فرد من أفراد أسرته.

وبناء على ما تقدم سنتناول بالتحليل:

أولاً: النطاق الزمني للحصانات والامتيازات

ثانياً: النطاق المكاني للحصانات والامتيازات.

أولاً: النطاق الزمني للحصانات والامتيازات

من الثابت، أن العرف الدولي قد استقر على تحديد اللحظة التي يبدأ فيها التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية واللحظة التي تشهد انتهائه.

ويقتضى ما تقدم بيانه، تحديد ما يقصد بنطاق تطبيق الحصانات والامتيازات من حيث الزمان وذلك النحو التالي:

1. بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: يقتضي الوضع القانوني أن يبدأ تمتع عضو البعثة¹ الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له من وقت قيامه بمهمته رسمياً، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، أما بالنسبة لبقية الأعضاء البعثة فإن تمتعهم بالحصانة المقررة لهم، يبدأ من وقت تسليم العمل وإخطار وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بذلك².

¹. بخدة سفيان، دور البعثات الدبلوماسية للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص142.

². محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ج11، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2012م، ص185.

إلا أن هذا الوضع يتجاهل الغرض من منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهو توفير الحرية والاستقلال للمبعوث الدبلوماسي لكي يمثل دولته، فإذا قلنا أن المبعوث لا يستفيد من المزايا والحصانات إلا بعد تقديم أوراق اعتماده أو إخطار وزارة الخارجية ثم قبض عليه قبل قيامه بتقديم تلك الأوراق أو الإخطار فإن ذلك سوف يمنعه من تقديم تلك الأوراق، وبالتالي لن يستطيع النهوض بمهمته التي جاء من أجلها¹.

لذا فقد استقر العرف الدولي المدون في كل من الفقرة الأولى من المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، والفقرة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1961م، وكذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1975م، على ما نصت عليه المادة 22 من شطرها الأول من اتفاقية هافانا لعام 1928م، بأن: "يبتدئ الممثلون الدبلوماسيون بالتمتع بحصاناتهم منذ الدقيقة التي يجتازون فيها حدود الدولة التي يمارسون مهمتهم فيها ومنذ أن يعملوا بصفقتهم"، على أن يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات في الدولة المعتمد لديها بمجرد دخوله إقليمها لاستلام عملهم في البعثة الدبلوماسية التي عينته الدولة الموفدة عضواً بها، أو بمجرد إخطار وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها بتعيينه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم هذه الدولة وقت صدور قرار التعيين.

2. نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: ينتهي تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بما يكلفه له القانون الدولي العام - من حصانات وامتيازات دبلوماسية، بمغادرته إقليم الدولة المعتمد لديها وذلك عقب انتهاء مدة عمله في البعثة الدبلوماسية، وقد جرت عادة الدول على إبقاء، على الحصانات والامتيازات المبعوث الدبلوماسي، بعد انتهاء مهمته لفترة زمنية كافية لتدبير الشؤون مغادرته لإقليم الدولة المعتمد لديها.

ويلاحظ أن اتفاقية فيينا لعام 1961م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، وكذا اتفاقية فيينا لعام 1975م، اللات عينت بتدوين هذا العرف، لم تجدد الفترة المعقولة وكذلك الحال بالنسبة للمادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1982م والتي استندت على المواد -سالف الذكر- إذا جاء في الشطر الثاني في هذه المادة ما نصه: "وتستمر الحصانة عندما تتوقف البعثة وحتى عند انتهاء مهمتها وذلك خلال الوقت الضروري لكي يستطيع الممثل الدبلوماسي مع الانسحاب مع البعثة"، لذا اختلفت الدول في تطبيقها، ففي الأحوال الاعتيادية حددتها بريطانيا لمدة شهرين، وحددتها المحاكم الفرنسية بـ 20 يوم، وحددتها المحاكم الأمريكية بمدة 5 أشهر، وحددها العراق بأسبوع واحد.

¹. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 181.

أما في الأحوال غير اعتيادية، فإن تطبيقات الدول قد اختلفت أيضا، إذ حددتها سويسرا بـ3 أيام وذلك حين أهلت البعثة الألمانية المعتمدة لديها، عقب قطع العلاقات الدبلوماسية عام 1945م، وحددها العراق بمدة يومين وحسب الظروف¹.

ورأى، أن تحديد الفترة المعقولة هو أمر يتوقف على ظروف الحال هذا من جهة، وينبغي أن يتم ذلك وفقا لاعتبارات حسن النية من المبعوث ومن الدولة المستقبلية من جهة أخرى.

وإذا انتهت الفترة المعقولة ولم يغادر الدبلوماسي إقليم الدولة المستقبلية، ففي مثل هذه الحالة فإنه يتجرد من صفته الدبلوماسية ويعتبر أجنبي وبالتالي لا يتمتع بأي حصانة وامتياز شأنه في ذلك سائر الأجانب المقيمين في هذه الدولة والخاضعين لاختصاصها الإقليمي².

ثانيا: النطاق المكاني للحصانات والامتيازات

من المعلوم أن المبعوث الدبلوماسي، لا يتمتع في الدولة الموفد له بأي حصانة على الإطلاق، وأنه -كما سنرى- يتمتع بها الدولة المستقبلية له، ما لم تكن له جنسيته، أو دولة إقامته الدائمة، بكافة للحصانات وامتيازات التي يكفلها له القانون الدولي العام.

وقد أبدى الفقهاء، والتعامل الدولي، اهتماما ملفتا بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، أثناء مرورهم بإقليم دولة ثالثة، لدى التحاقه بمراكز عمله أو عودته منها إلى بلاده، وكذلك قد تمر وسائل الاتصال والمراسلات والحقائب الدبلوماسية، الخاصة بالبعثة بدولة ثالثة.

ويلاحظ أن الدولة كانت لا تمنح في الماضي أية تسهيلات أو حصانات وامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين كانوا يمرون في إقليمها للذهاب أو القوم من مقر عملهم، وكانت الدول تعتبر ذلك نوعا من المجاملة دون إلزام قانوني يقع على عاتقها.

وأول اتفاقية نصت على هذا الحق هي اتفاقية هافانا لعام 1928م، في المادة 23، حيث جاء فيها، بأنه: "يتمتع أعضاء البعثة أيضا بنفس الحصانات والميزات في الدول التي يمرون بها عند الذهاب إلى مقر أعمالهم أو عند العودة إلى وطنهم وذلك في الدولة التي يوجدون فيها عرضا خلال ممارسة مهامهم فيها، إذ اطلعوا الحكومة على صفتهم الدبلوماسية".

ورغم تساؤل أهمية مرور المبعوثين الدبلوماسيين عبر أراضي الدول الثالثة، بعد أن أصبح السفر، يتم في العصر الحال، بالطائرة التي تحملهم من مطار بلدهم إلى مطار الدولة المستقبلية إلا أن العرف الدولي المدون- في هذا الخصوص- في نص المادة 40 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، ونص المادة 42 من اتفاقية البعثات

¹. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص220.

². محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص186.

الخاصة 1969م، وكذا نص المادة 81 من اتفاقية فيينا لعام 1975م، قد عالجت هذه المسألة وأيدت بوجود منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم في أراضي الدولة الثالثة، ولا سيما أن هناك حالات تقرض على المبعوث الدبلوماسي السفر بالباخرة، أو بالقطار أو بالسيارة، وبالتالي البقاء في تلك الدولة عدة أيام¹.

المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من الملاحظ على نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أنها قد تضمنت عدة مواد تتعلق بالبعثة والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأن هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد تطورت مع اختلاف الزمان والمكان، ولقد استقر القانون الدبلوماسي المعاصر على الحد الأدنى الذي يمكنه منحه للمبعوثين الدبلوماسيين كحصانات وامتيازات دبلوماسية، وذلك لحسن قيامهم بوظائفهم².

وبناء على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار وعمل البعثة الدبلوماسية

- المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الشخصية والقضائية للمبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار وعمل البعثة الدبلوماسية

في الواقع، إن القانون الدولي قد أقر عددا من الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية، سواء ما كان يتعلق بأشخاص هذه البعثات، أو ما يتعلق بمقر البعثة، مساكن أعضائها، وفي مقدمتهم رئيس البعثة، إذ يقتضي عمل البعثة الدبلوماسية بعض الأحيان اتصال رئيسها برئيس الدولة المستقبلة، أو وزير خارجيتها، أو من ينوب عنه، وكذلك الاتصال بسائر البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية.

وكذا أقر القانون الدولي حرمة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية التي توجد داخل مقر هذه البعثة، أو تلك المتداولة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة عبر الحقائق الدبلوماسية وبناء على ما تقدم سنعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية ومستنداتها

- الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة

الفرع الأول: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية ومستنداتها

¹. هاني رضا، مرجع سابق، ص 157.

². ومن هذه المواد، المادة 02 من الاتفاقية، إذ جاء في نصها: "نشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها".

في واقع الأمر، إن القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، قد أقر حرمة خاصة لمقار البعثات الدبلوماسية، إذ حظرا دخول أو اقتحام هذه المقار إلا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة. كما تقتضي الضرورة بأن تباشر البعثة الدبلوماسية مهامها دون قهر أو إكراه، ويقتضي ذلك بأن تكون بعض متعلقات ذات حصانة هي الأخرى، سواء كانت داخل المبنى أ خارجه، وأول هذه المتعلقات هي المحفوظات والمستندات، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل:

أولاً: حصانة مقار البعثة الدبلوماسية

تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية بالحصانة، وذلك لأن أي اعتداء عليها يتضمن إهانة لكرامة الدولة المرسلة ونظرا لما قد يترتب على استثناء في هذا المجال من مخاطر، فقد استقر الرأي لدى لجنة القانون الدولي -لجنة مؤتمر فيينا عام 1957م- على عدم الاعتراف بأي استثناء يترك للسلطة التقديرية لدولة المقر حتى في حالة الخطر العام، وذلك رغبة في توفير أكبر قدر من الحماية لمقر البعثة الدبلوماسية، وبذلك فإن هذه الحصانة ذات شقين¹:

- الشق الأول: وهو خاص بحظر دخول السلطات العامة مقر البعثة الدبلوماسية، وكذا منع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها، ويشمل ذلك القبض أو التفتيش أو الاقتحام أو الحجز.

- الشق الثاني: وهو خاص بضرورة توفير كافة الإجراءات الملائمة لحراسة مقر البعثة الدبلوماسية، لمنع الجمهور من اقتحامها والإضرار بها، أو الإخلال بأمنها والانتقاص من هيبتها²، بل ويقع على عاتق الدولة المستقبلية للبعثة، بأن تتخذ إجراءات أمنية مشددة في أوقات الهياج، أو الفتنة، أو الثورات الشعبية، وحتى تحريم التظاهر أمام مقر البعثة الدبلوماسية، وذلك لكي لا تؤدي مثل هذه الأعمال إلى عدم الاطمئنان الذي قد يعوق قيام البعثة بواجباتها على النحو الأكمل.

وفي حالة تقصير الدول المعتمد لديها، أو إهمالها بما يترتب نتائج سلبية على أداء البعثة، أو التسبب لها في أضرار، فهي تتحمل عبء التعويض عن جميع الخسائر، وهو التزام دولي يجب القيام به، مع تقديم الاعتذارات.

¹. أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016م، ص 56.

². لقد نصت على هذه الحصانة كثير من التشريعات الدولية، كالمادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928م، ونص المادة 08 من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي العام عام 1929م، والمادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وكذا المادة 25 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، والمادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1975م.

ثانيا: حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

تتمتع وثائق البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها بحصانة خاصة، فلا يجوز التعرض لها والمساس بسيرتها، ويبدو أن هذه الحرمة هي نتيجة طبيعية للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته، حيث توجد هذه المحفوظات والوثائق وأن حصانة مقر تعطي تلقائيا كل موجوداته، لكن الواقع يفرض أن لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة (الأرشيف) كيان مستقل عن حصانة دار البعثة، إذ من الممكن أن يسمح للسلطات المحلية بعد أخذ الإذن من رئيس البعثة بالتجاوز حصانة الدار، أو أن تضطر هذه السلطات - في ظروف معينة - التجاوز مقتضيات الحصانة - كما في الحالات الاستثنائية التي بينها سابقا - لكن محفوظات البعثة ووثائقها يجب عدم التعرض لها نتيجة وفي كل الحالات، وينبغي على السلطات المحلية مراعاة حرمة من جانبها، واتخاذ ما يلزم لمراعاة ذلك من جانب الغير¹.

ومعنى ذلك، ان حصانة محفوظات البعثة ووثائقها، هي امر مستقل عن حصانة مقر البعثة وبالتالي فإنها تتمتع بهذه الحصانة في أي مكان وجدت فيه حتى ولو كان خارج مقر البعثة الدبلوماسية، وجاءت الاتفاقيات (1961م، 1969م، 1975م)، لتؤكد على حرمة محفوظات ووثائق البعثة والتي ورد فيها أن: "المحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت"².

ثالثا: حق رفع العلم وشعار الدولة الموفدة

من التسهيلات المتصلة بعمل البعثة الدبلوماسية السماح لها باستخدام علم دولتها والشعار الخاص بها، حيث يشكل هذا الحق أهميته الخاصة في إر العلاقات الدبلوماسية حاليا، ويتمثل الغرض الأساسي من منح البعثة امتياز علم دولتها فوق مقرها وعلى وسائل المواصلات الرسمية التي تستخدمها في تمييز تلك الأشياء³. وفي واقع الأمر، إن العرف الدولي لم يكن مستقرا فيما يتعلق في حق البعثة الدبلوماسية في رفع العلم وشعار الدولة الموفدة للبعثة، فجاءت اتفاقية فيينا لعام 1961م، لتؤكد هذا الحق في المادة 20 منه⁴، تم تلتها

¹. ثامر كمال محمد، مرجع سابق، ص202.

². انظر المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، والمادة 26 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، والمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1975م، ومن ذلك أيضا ما جاء في المادة 14 من اتفاقية هافانا لعام 1928م.

³. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص485.

⁴. ياسين ميسر عزيز العباسي، مرجع سابق، ص320.

اتفاقية بعثات الخاصة لعام 1969م لتؤيد ذلك في مادتها 19¹، وأخيرا اتفاقية فيينا لعام 1975م في مادتها 19 أيضا².

رابعاً: من الضرائب العقارية والرسوم الجمركية

في واقع الأمر، إن العرف الدولي قبل اتفاقية فيينا لعام 1961م، لم يستقر على إعفاء مباني البعثة من الضرائب والرسوم التي تفرض على مباني البعثة أو الضرائب المحلية، بل إن جانبا كبيرا من الفقه الدولي كان يتجه إلى أن كل ما يتعلق بالأرض يخضع لمختلف القوانين المالية للدولة، ولعل السبب في ذلك أن مثل هذه الإعفاءات لا أثر لها في قيام البعثة بأعمالها، وعلى هذا أساس فإن منح أية إعفاءات مالية كان ينم على أساس الاتفاق بين الدول من جهة، ووفقا للمعاملة بالمثل من جهة أخرى³.

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة

في واقع الأمر تعد الحصانة المرفقة لعمل البعثة شرطا لازما للقول بحقيقة، أن أداء المبعوث الدبلوماسي لعمله قائم بكل حرية وعلى الوجه الأكمل، ولذلك فإن أي تدخل يمتنع من تلك الحقوق يعد مناقضا لأحكام المعاهدات والاتفاقيات، وما جرى عليه العرف المعاصر عالميا، بل ويخل بأهم غايات تواجد البعثة لدى الدول المستقبلية، وهي متابعة تطورات هذا البلد ورعاية مصالحه ووطنها ومواطنيها، وبالتالي بناء وتطوير علاقات الدولتين.

لذا قررت اتفاقية فيينا لعام 1961م، بعض الحصانات والامتيازات اللازمة لوسائل اتصال البعثة الدبلوماسية، وقد وردت في مواد متفرقة من الاتفاقية، استهلتها المادة 25، بنص إجمالي عام، بنصها: "تمنح الدولة المعتمد لها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها".

وهذه الحصانات والامتيازات مستقرة في القانون الدولي، بواسطة العرف الدولي، وقد قامت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بتدوينها

وفي الواقع، من الأمور اللازمة لقيام البعثة الدبلوماسية بوظائفها، أن تكفل لها الدولة المستقبلية حرية الاتصال مع الجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، وهذه الجهات هي حكومة الدولة المعتمدة، وسلطاتها العامة، وأجهزتها الداخلية والخارجية وكذلك الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصليات التابعة لدول أخرى،

¹. تنص المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، على انه: "للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمد على مباني البعثة، ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

². تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969م، على أنه: "يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية".

³. تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا 1975م، على انه: "للبعثة الحق في أن ترفع علم الدولة المرسله وشعارها على مبانيها ولرئيس البعثة نفس هذا الحق بالنسبة لمسكنه ووسائل تنقله".

وأيضاً المنظمات والهيئات الدولية التي تستلزم عملها الرسمي الاتصال بها، وعلى الدولة المستقبلة أن تصون وتحمي هذه الحرية¹.

ومما لا شك فيه، أن الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية، تكفل حرية التنقل والانتقال لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية في داخل إقليمها، شريطة مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالأماكن والمناطق التي يحرم، أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بأمنها الوطني.

وتتمتع المراسلات الدبلوماسية، وخاصة الحقائق، بحرمة خاصة، وحماية مقررّة لصالح البعثات الدبلوماسية، حيث لا يجوز التعرض لها أو فتحها أو تفتيشها وذلك من أجل الحفاظ على سرية الوثائق والمستندات.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الشخصية والقضائية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات وامتيازات عديدة، منها أساسية وجوهرية وهي التي اكتسبت بحكم القانون، وتتمثل أساساً في حصانة أو حرمة المبعوث الدبلوماسي وعائلته، وحصانة مسكنه الخاص ووثائقه، ومراسلاته وأمواله، فعلى الدولة المعتمد لديها احترامها والعمل على توفيرها، وفي المقابل يعتبر الإخلال بها إخلال بقواعد القانون الدولي المتعارف عليه، والذي يستدعي قيام مسؤولية الدولة عن النتائج المترتبة عن ذلك كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمزايا غير رسمية أو أقل جوهرية، والتي يعود مرجعها إلى المجاملات التي تستعملها الدول، توطيداً لحسن العلاقات بينها، وتستمد أساساً من قاعدة المعاملة بالمثل، بمعنى آخر، أنها لا تعتبر إلزاماً قانونياً، إذ لا يترتب على عدم مراعاتها أي مسؤولية دولية، سوى إمكان المعاملة بالمثل، ومن أمثلتها الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

ولإحاطة بكل جوانب هذه النقطة، سيتضمن هذا المطلب فرعين هما:

- الفرع الأول: حرمة ذات المبعوث وحصانة مسكنه وممتلكاته

- الفرع الثاني: الحصانة القضائية

الفرع الأول: حرمة ذات المبعوث وحصانة مسكنه وممتلكاته

إن حرمة البعثة الدبلوماسية لا تمتد إلى مقراتها ومحفوظاتها ووثائقها ومراسلاتها فقط - كما بينا سابقاً - بل تمتد أيضاً إلى ذات المبعوث الدبلوماسي وإلى أفراد أسرته من أهل بيته، وهذه الحرمة الشخصية مطلقة، وشاملة لذات المبعوث وسكنه، إذا كانت البوادر الأولى في تطبيق الحصانة الشخصية، مرتبطة فقط برئيس البعثة الدبلوماسية، ومع تزايد المصالح بين الدول بتعدد القطاعات، تزايد عدد الموظفين الدبلوماسيين فعرفت

¹. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 487.

الحصانة الشخصية تطورا نوعيا إذ أصبحت تشمل جميع الموظفين الذين يعملون معه وحتى أسرته. كدتها أغلب التشريعات الداخلية للدول، وكذلك الاتفاقيات الدبلوماسية.

وتعتبر الحصانة الشخصية ذات المبعوث، من أهم وأقدم الحصانات، حتى قيل أن الحصانات الأخرى متفرغة عنها، فهي أولى هذه الحصانات¹.

وتعني، حماية ذات المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه، وحفظ كرامته سواء كان مصدر هذا الاعتداء رعايا الدول العاديين أو موظفيها، ومن هنا يترتب على الدولة المستقبلية واجب الحماية ومنع التعرض له، وعليه يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي باللطف والحسنى، أي معاملته معاملة محترمة بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج ودون استعمال القوة ضده².

وبعبارة أخرى، فإن هذه الحصانة تلد التزامين على عاتق دولة المقر، وهما³:

- التزام سلبي: أي امتناع سلطات هذه الدولة عن التعرض لشخص المبعوض الدبلوماسي، كالقبض عليه أو تفتيشه أو استيقافه.

- التزام إيجابي: وهو معاقبة كل فرد أو مسؤول في هذه الدولة ثبت اعتدائه على الحريات اللصيفية بشخصية هذا الدبلوماسي، وهو ما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بأن: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمدة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".

كما رسخت الحصانة الشخصية، بالاتفاقية الدولية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها، الموقع عليها بتاريخ 14/12/1973م، بنيويورك وهو ما كلفه القانون الجزائري حيث ورد أن: "كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية تابعة لدولة ما، وكل موظف أو شخصية رسمية أو عون آخر تابع لمنظمة بين الحكومات له الحق في التمتع طبقا للقانون الدولي، بحماية خاصة، ضد أي مساس بشخصه أو حرية أو كرامته أو بأعضاء أسرته، وهذا في تاريخ ومكان وقوع المخالفة ضد شخصه، أو مقراته الرسمية أو مسكنه الخاص أو وسائل تنقله".

¹. ثامر كمال محمد ، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، مرجع سابق، ص209-210، أنظر أيضا: عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي الفصلي، مرجع سابق، ص147.

². كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص100

³. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص166.

أما عن حصانة مسكن المبعوث ووثائقه وممتلكاته في واقع الأمر، إن المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي يتمتع بذات الحصانة وبذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة¹، وكذا وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله، لاسيما منها المنقولة كسيارته الخاصة ورصيده في البنوك²، ولاشك أن تقرير ذلك يعتبر أمراً ضرورياً لتوفير السكينة والطمأنينة الدبلوماسية، وهي شروط لا غنى عنها لنجاح أي عمل دبلوماسي.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

مما لا شك فيه أن الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر والتغيرات وذلك في حال عدم السماح من قبل السلطات ذات الاختصاص في الدول التي تستقبل الدبلوماسي في القبض عليه و محاكمته وحبسه، لذلك في حال كانت الحصانة القضائية موجودة فإنه يقتضي في عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها حتى يتمكن من خلال ذلك من أداء أعماله بكل حرية دون اتخاذ أي وسيلة لمراقبته ومراقبة تصرفاته من قبل القضاء، وهذا الأمر يعني أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعني أنه محرر من إطاعة القوانين في تلك الدولة، فمن حيث ذلك أن أهم الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي هو قيامة باحترام القانون والأنظمة والتعليمات والتقاليد في البلد المضيف، دارية، حيث أنه من المعروف أن فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جنائية مدنية او الحصانة الجنائية مطلقة، ولا يرد عليها أي استثناء ففي مثل هذه الحالة لا يجوز أن يتم اتخاذ أي إجراء جنائي ضده، في ذات الوقت نجد أن الحصانة المدنية نسبية فقد يرد عليها استثناءات³.

وعلى ذلك نجد أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المستقبلة، ويمتلك حصانة قضائية ومدنية وإدارية كقاعدة عامة ضمن الامتيازات التي يمتلكها فقد نصت المادة 31 ومن اتفاقية فيينا على مايلي: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

1. الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها في حالة ما إذا كانت حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.
2. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات.

¹. وهو ما نصت عليه المادة 30 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا 1961م، على أنه: " يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة اللتين تتمتع بهما دار البعثة الدبلوماسية".

². وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة 30 فقرة 02 بأنه: "تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله، مع عدم الإلزام بالاستثناءات الواردة في المادة 31 فقرة 03"، ومفاد العبارة الأخيرة من نص هذه المادة هي الاستثناءات الثلاث الخاصة بالحصانة المدنية، والتي سنتناولها في حينها.

³. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، ط1، دار الثقافة، الأردن، . 2114 ص 99.

3. الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها وذلك خارج وظائفه الرسمية. يتمتع كذلك بالإعفاء من الإلقاء بالشهادة.

إن التمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

والحصانة القضائية المدنية والإدارية: يعد القضاء على أنه وظيفة من وظائف الدولة الحديثة التي نشأت مع نشوء الدول ويعد من أهم الأعمال التي تقوم عليها سيادة الدولة والتي يتم احتراكها من قبل الدولة وتقوم الدولة بتطبيقها وممارستها من الأجهزة ذات العالقة والاختصاص بها، و التي تم إطلاق عليها السلطة القضائية وتتم ممارستها من خلال السلطة القضائية عن طريق مؤسسات تعرف باسم المحاكم ويعرف الاختصاص القضائي بأنه سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة.

ونجد أن الاختلافات قد تبينت وتركزت حول الحصانة القضائية ضمن نقطتين مهمتين هما:

- تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية.
- مدى نطاق الدعاوي المدنية التي تخضع لأحكام هذه الحصانة حيث لم يستقر التعامل الدولي على اتجاه موحد إزاء ذلك قبل صدور اتفاقية فيينا عام 1561.

وعليه نجد أن مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد حاول أن يقوم بوضع جملة من القواعد الموحدة التي يتم الاستقاء من أحكامها المستمدة من العرف الدولي دون أن يكون هنالك أي تقييد بنظرية أو اتجاه معين، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تم بذلها من قبل مؤتمر فيينا في إعداد وصياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1561 وذلك بالتتابع مع نظريات لتطور مهمة المبعوث الدبلوماسي في توطيد هذه العلاقات، و نجد أن هنالك العديد من الثغرات ومواطن الخلل التي تتواجد داخل النصوص في هذه الاتفاقية والتي تتعلق بأحكام الحصانات القضائية والمدنية، والتي تكون مصدرا لاختلاف التطبيقات في الحالات المتشابهة في الدول المختلفة، ومن خلال ما سبق تبين لدينا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المعتمدة لديها حيث أنه لا يجوز رفع أي دعوي مدنية أو إدارية ضده أمام محاكمها وهذا هو الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية، ويعود السبب في ذلك إلى أن المبعوث الدبلوماسي يقنط في تلك الدولة إقامة عارضة مهما طاللت المدة ففي النهاية سيعود إلى الدولة التي قدم منها، إخضاعه ونجد أن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وما تقتضيه من التمتع بالاستقلالية التي تتعارض للقضاء المدني أو الإداري¹.

¹. سهيل حسين الفتلاوي، 1980م، القانون الدبلوماسي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه للدكتور حسين سهيل الفتلاوي، جامعة بغداد، ص 146-147.

وترتكز طبيعة الحصانة القضائية المدنية على أنه عند عرض أي نزاع قد تم وجرى أمام القاضي وتبين له أن المدعى عليه هو مبعوث دبلوماسي فإنه يحكم له عادة بعدم الاختصاص، وله الصالحية والحق في إثارة ذلك ولو تلقائياً، حيث أنه يتعلق ذلك بالنظام العام، إلا أنه ذهب هنالك ر أي آخر يقتضي بالقول أن الدفع الذي يتم تقديمه في هذه الحالة عادة ما يكون بعدم قبول الدعوى المقدمة وهو عادة ما يكون ذو علاقة وارتباط بالصفة التي يكون عليها المدعي العام، وهذا الأمر ما تجلعه يتمتع بالخضوع للاختصاص القضائي الوطني، وعليه فقد تم تحديد جانب من الفقه الذي يقتضي بالرأي على أن الدفع بالحصانة القضائية يعد دفاع بعدم الاختصاص الدولي لدى المحاكم الوطنية وبناء الحصانة القضائية تقتضي بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، على هذا القول نجد أن وأن الحصانة القضائية المدنية تعرف على أنها القيام بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية التي قد أقيمت ضده، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحاكم الدولية التي قد تم اعتماد الحكم لديها من أجل دين منعه من مغادرة بلادها ذلك لعدم تسديده للديون التي تترتب عليه أو القيام بمصادرة أمتعته وما يملك، وعليه فإنه لا يمكن أن يتم إرغامه على المثول أمام المحاكم المحلية.

خلاصة الفصل:

لقد جرى العرف الدولي منذ الأزل على إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تعبد له الطريق نحو القيام بأعباء مسؤولياته ووظائفه، فكانت هذه الحصانات سبابة في الظهور عن ظهور الدولة الحديثة، وكان للدول تقليد مفاده وجوبية إحاطة المبعوث أو السفير بجميع مظاهر الحماية والاحترام على أساس مبدأ المعاملة بالمثل المتبادل بين أشخاص القانون الدولي.

ومنه ظهر اهتمام فقهاء القانون الدولي بهذا النظام فأخذوا في البداية يتناوبون في إيجاد تعاريف له سواء كانت لغوية، اصطلاحية أو قانونية متفقين جميعهم أنها تنصب هذه الحصانات و الامتيازات على فكرة تحصيل المبعوث وعدم الوصول إلى شخصه، فيما تباينوا في وضع النظريات المبينة للأساس القانوني لها، فظهرت ثلاث نظريات أساسية " نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الاقليمي ، ونظرية مقتضيات الوظيفة "مرجحون في الأخير ضرورة جمع نظرية الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة على أساس ما جاءت به ديباجة الاتفاقيات والتي منها اتفاقية البعثات الخاصة التي تناولت نظام حصانات وامتيازات هذه البعثة بصورة مفصلة و أفردت لها نصوص المواد من 21- 48، التي بينت مجموع الحصانات والامتيازات سواء كانت شخصية أو قضائية أو امتيازات مالية من جهة و سواء كانت مقررة للبعثة أو أعضائها مشيرة كذلك إلى نطاق حدود هذه الحصانات المكانية، الشخصي و الزمني.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، نستخلص أنه يوجد في العالم ما يسمى بالعلاقات الدولية، والأهم من هذا أن هذه العلاقات تنشأ تحت إطار قانوني يحكمها، كما تم تبني هذا الإطار القانوني المنظم للعلاقات الدولية الدبلوماسية، وأصبح هناك قانون دولي دبلوماسي، وذلك رغم النقائص التي يحكمها كونه قانون إجرائي فقط، أي يتضمن الجوانب الإجرائية للعلاقات الدبلوماسية فقط، غير انه استطاع أن يضمن تنظيم تلك العلاقات، ولاسيما ان التمثيل الدبلوماسي لم يعد يقتصر على التمثيل الثنائي والمتعدد فقط، وإنما أصبح يشمل التمثيل لدى المنظمات الدولية، لأن التنظيم الدولي حالياً، أصبح يشمل الدول والمنظمات الدولية، فوجود قانون دولي منظم للعلاقات الدبلوماسية، أصبح ضماناً من الضمانات الدولية، لأنه تضمن حماية أشخاص مبعوثين، يؤدون مهامهم لصالح دولتهم في إقليم دولة مضيفة، فتصبح العلاقات الدولية، بين ضرورة حماية المبعوثين الدبلوماسيين، وبين ضرورة احترام سيادة الدولة المضيفة، فهذه الاشكالية تم حلها بوجود هذا القانون الذي ضمن التوفيق بين مصلحة أطراف العلاقة الدولية، خاصة وأن مسألة التمثيل الدبلوماسي مبنية على الرضا المتبادل. فهذا القانون تضمن حقوق المبعوثين الدبلوماسيين، وفي نفس الوقت فرض عليهم التزامات ينبغي التقيد بها، لأنه في حالة الإخلال بقواعد هذا القانون، تترتب جزاءات دبلوماسية، وفي بعض الحالات تترتب جزاءات جزائية وذلك في حالة الأمور الخطيرة جداً، حيث تمس بسمعة الدولة المضيفة ومكوناتها الأساسية.

رغم الإيجابية التي تميز بها النظام القانوني للعلاقات الدبلوماسية، إلا ان الملاحظ في تاريخ العلاقات الدولية، لا سيما بعد تقنين القانون الدولي الدبلوماسي، ان هناك خروقات لقواعد هذا القانون، وخاصة لما يتعلق الأمر بالدبلوماسية في مجالات حيوية، واستعمال مقرات البعثة لأهداف مسطرة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، ولذا يمكن إبداء بعض الاقتراحات لعلها تساهم في جعل القانون الدولي الدبلوماسي، الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية، أكثر فعالية في توطيد هذه العلاقات، ومن هاته الاقتراحات: . اعادة النظر في القوانين الوطنية، لا سيما ما يتعلق بشروط توظيف الدبلوماسيين، وذلك باختيار احسن الكفاءات العلمية القادرة على ممارسة الوظائف الدبلوماسية، وذلك بوضع برنامج تدريبي متطور ومكثف لهذه الفئة. . التركيز في تحسين العلاقات الدبلوماسية على كافة الاصعدة، دون حصرها في الجوانب الاقتصادية لأن أغلبية الدول تعطي اهمية للتمثيل الدبلوماسي لما يتعلق الأمر بالمصلحة الاقتصادية، متناسيا ان كل الجوانب مشتركة، سواء الاقتصادية أو السياسية. . جعل القرارات المتعلقة بالوسائل السلمية ملزمة، مثل القرارات والاحكام القضائية، لما يتعلق الأمر بالتحكيم أو التقاضي، . جعل كل خرق لقواعد النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية هو بمثابة خرق للقانون الدولي، واعتباره كعمل غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية. جعل التزام الدول بقواعد النظام القانوني الدولي الدبلوماسي، لا يشكل تقييداً لها وضرباً لسيادتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

سورة النساء، الآية 24.

- إبراهيم أحمد خليفة، "القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007.
- أحمد ابو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000 .
- جعفر عبد السلام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، -دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية-، دن، القاهرة، مصر، 1421هـ-2000م.
- حسين الشامي، "الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002 .
- صلاح الخياط معجم المصطلحات الدبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسي، د ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان .
- عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل موسى، "أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، ط1، مركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005.
- عدنان البكري، "العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، ط1، كاظمة للنشر والترجمة، بيروت، 1986،
- عطا محمد صالح زهرة، "أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي"، ط3، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- علي حسين الشامي: الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1990 .

- علي يوسف الشكري، "الدبلوماسية في عالم متغير"، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان 2014.
 - غازي حسن صبايريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 3، 2011.
 - فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون طبعة، 1992 .
 - قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، الناشر المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، ط2، الدوحة، 2014.
 - محمود حجازي محمود، قانون العلاقات الدولية، دن، القاهرة، مصر، 2005-2006م، ص310.
 - معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر و التوزيع، ط1، 2011، عمان.
 - ناظم عبد الواحد الجاسور، "أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، ط1، دار مجدلاوي للنشر
- ب- الرسائل و المذكرات:**
- أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تحت إشراف الدكتور كاشر عبد القادر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/02.
 - بخدة سفيان، دور البعثات الدبلوماسية للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص142.
 - بلايلية معمر: الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009 .
 - تطراوي عبد الرزاق، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، أطروحة دكتوراه،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017م.
 - دريس حجام، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدبلوماسي تحت إشراف د. بوبكر عبد القادر ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2012/2013
 - سهيل حسين الفتلاوي، 1980م، القانون الدبلوماسي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه للدكتور حسين سهيل الفتلاوي، جامعة بغداد.
 - عبد الحميد عبد الغني، التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر 1977م.
 - علان حرشايوي، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، تحت إشراف الدكتور أحمد بن ناصر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2005.

ج- المجلات العلمية:

- أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد06، جوان 2016م.
- شادية رحاب، علاقة الحصانة الدبلوماسية بحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، شباط/فيفري، 2013.
- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام -العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ج11، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2012م.
- مصطفى زناتي، "البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس في التمثيل الدبلوماسي"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد12، جوان 2018.
- د- القوانين:
- تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا 1975م،
- تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969م
- جاء في نص المادة 22 من الاتفاقية، ما يلي: 1-تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة .
- الجريدة الرسمية، العدد29، في 7أفريل 1964.
- المادة "1/10، و2" من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة (5-6) من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة 1/2 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 4 مارس 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 في 24 أفريل 1964.
- المادة 1/1 من اتفاقية للبعثات الخاصة لعام 1961.
- المادة 12 الفقرة 2 من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة، وانظر كذلك علي يوسف الشكري، المرجع نفسه
- المادة 14 من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة، وانظر كذلك إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق.
- المادة 16 من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة 17 من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة 18 من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة، وكذلك أمال ديلمي، المرجع السابق، ص59.
- المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.
- المادة 2/20 من اتفاقية البعثات الخاصة.
- المادة 7/20 من اتفاقية البعثات الخاصة.

- المادة 22 من اتفاقية البعثات الدبلوماسية.
 - المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، والمادة 26 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، والمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1975م،
 - المادة 3 من اتفاقية البعثات الخاصة.
 - المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
 - المادة 39 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م،
 - المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة.
 - المادة 5 من القانون رقم 221/09، المؤرخ في 01 رجب 1430هـ، الموافق لـ 24 يونيو 2009م، المتعلق بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية الصادرة في 05 رجب 1430هـ الموافق لـ 28 يونيو 2009، العدد 38.
 - المادة 20/7 من اتفاقية البعثات الخاصة.
 - المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة.
 - المادة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة. المادة 30 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا 1961م،
 - المادة 53 من اتفاقية البعثات الخاصة.
 - المواد " 2، 17، 18، 19، 9، " من اتفاقية البعثات الخاصة والمواد " 27، 31، 32، 33، 43..."، من اتفاقية العلاقات القنصلية.
 - المواد " 24، 25، 26، 33، 29، " من اتفاقية البعثات الخاصة والمواد " 27، 31، 32، 33، 43..."، من اتفاقية العلاقات القنصلية.
 - ونصت المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1975م بأنه: "يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي، الذين يعيشون معه في نفس السكن
- هـ - المواقع الإلكترونية:

- www.m.ahewar.org.

legal.un.org/avl/pdf/ha/

القرارات والاحكام القضائية، لما يتعلق الأمر بالتحكيم أو التقاضي، . جعل كل خرق لقواعد النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية هو بمثابة خرق للقانون الدولي، واعتباره كعمل غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية. جعل التزام الدول بقواعد النظام القانوني الدولي الدبلوماسية، لا يشكل تقييدا لها وضربا لسيادتها.

قائمة

المحتويات

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
-	تشكر
-	اهداء
1	مقدمة
ماهية التمثيل الخاص	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية
8	المطلب الأول: تطور مفهوم البعثات الدبلوماسية
16	المطلب الثاني: تمييز البعثة الدبلوماسية الخاصة عن غيرها من المفاهيم
21	المبحث الثاني: الأحكام الدولية التي تخضع لها البعثة الدبلوماسية.
21	المطلب الأول: ظهور القواعد المنظمة للبعثة الدبلوماسية
27	المطلب الثاني: الجوانب المرتبطة بعمل البعثة الدبلوماسية.
36	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاق تطبيقاتها
40	المطلب الأول: المبررات الفلسفية التاريخية والقانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية
49	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
62	المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
62	المطلب الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار وعمل البعثة الدبلوماسية
66	المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الشخصية والقضائية للمبعوث الدبلوماسي
71	خلاصة الفصل

73	خاتمة
75	المراجع